جامعة محمد بوضياف– المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة

الاختيارات الأصولية للشريف التلمساني(ت771هـ)
من خلال كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
–أنيس جريدي
–ياسين ماضي

إشراف الأستاذة:
أ.د.كتاب حياة

مقدمة أمام لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.عيسات الخير	–جامعة محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
أ.د.كتاب حياة	–جامعة محمد بوضياف– المسيلة	مشرفا ومقررا
د.بعلي جمال	–جامعة محمد بوضياف– المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الانسانيه و الاجتماعية
قسم علوم اسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لشروط التكوين بالدكتوراه ل.م.د (العلوم الاسلامية)

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

انا الممضي اسفله
السيد(ة) جريدي انيس

الصفة طالب

المؤسسة المستخدمة

الرتبة

رقم التسجيل 118303920

السنة الجامعية 2020/08/20

الميدان

الشعبة العلوم الانسانية و الاجتماعية

التخصص علوم اسلامية

بصفتي طالب

اصرح بشرفي اني ملتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الاخلاقيات المهنية و النزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز بحثي

عنوان البحث: اختبارات تصوتية عند الشريف التلمساني من خلال كتابه مفتاح الوصول

اصرح بشرفي ان احترم حقوق الملكية الفكرية و الادبية المعمول بها في التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

التاريخ: 2025/06/11

التوقيع: جريدي انيس

مصادقة على إمضاء
السيد(ة): جريدي انيس
مولود(ة) في: 1998-03-27
بـ: المسيلة
سلمت في: 2020-08-20
التاريخ: 11 جوان 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي
العون المفوض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ياسين ماضي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب جامعي

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114786444

والصادرة بتاريخ: 2013.06.16

عن دائرة: جابور

المسجل (ة) بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية

وبكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

هذه مرة هاستر العنوان - الإختيارات الأصولية عند الفريق الكلامساني من خلال طلبه مفتاح الوصول للوصول الى بناء المشروع على الأصول

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

المصادقة على إمضاء السيد(ة) ياسين ماضي
بتاريخ 25/06/19
ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من السيد رئيس المجلس
الشؤون القانونية والإدارية والاتصال
— خير الدين بوبيان —

شكر و تـقـديـر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويسّر لنا هذا العمل وأتمّه بنعمته.

وإننا لعلى يقينٍ تام بقوله تعالى:

﴿**وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب**﴾ [هود: 88]

فكل خطوة خطوناها، ما كانت لتتحقق لولا فضل الله ومنّه وعطائه. له الحمد وله الشكر أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، سرًا وعلانية.

ثم نتقدّم بخالص الشكر والامتنان لأستاذتنا الفاضلة "**كتاب حياة** "، على ما قدمته لنا من توجيه علمي سديد، وملاحظات بناءة، ودعم مستمر طيلة مراحل إعداد المذكرة، فجزاها الله كل خير.

ولا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الأفاضل الذين كان لهم دور في تكويننا العلمي خلال سنوات دراستنا الجامعية، كما نتوجّه بالشكر إلى كل من ساهم، من قريب أو بعيد، في دعم هذا العمل، سواء من خلال التوجيه أو المشاركة في الدراسة.

جزاكم الله جميعًا خير الجزاء.

إ هـد ا ء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ، وإلى كل من علمنا من مشايخنا نهدي لهم هذا العمل العلمي عرفانا وتقديراً لما لهم علينا من فضل وإحسان ونسأل الله لهم العفو والمغفرة وحسن الختام.

أنيس، ياسين

المقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أم بعد:

فلا شك أن معيار التقدم والتطور مبني على أساس العلم والتعلم ، فكلما كان المجتمع متمسك بالعلم حريص عليه كلما كان لهذا المجتمع مكانة راقية بين سائر المجتمعات ، ومن أشرف تلك العلوم، العلوم الشرعية كيف لا تكون من أشرفها وقد نالها المدح والثناء من الله سبحانه وتعالى ورسوله صل الله عليه وسلم في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة.

ومن أبرز تلك العلوم الشرعية التي اعتنت بإصلاح التفكير "**علم أصول الفقه**" الذي يعتبر أحد أكبر إنجازات المسلمين الفكرية وأحد أعظم البناءات العلمية التي أتوا بها ، ويعد من أدق العلوم وأصعبها والذي يمكن اعتباره درة تاج العلوم الإسلامية الى جانب التشريع.

وقد تصدى لنشر هذا العلم وبيانه وتوضيحه وتدريسه ثلة من فطاحلة العلم على مر العصور ، ومن بين أولئك العلماء الذين برزو في هذا الميدان العلامة الجزائري "الشريف التلمساني" رحمه الله الذي ظهرت جهوده وآراءه الأصولية من خلال كتابه الموسوم ب:"مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول" الذي سنحاول بإذن الله في هذا البحث استخراج مكنوناته وبيان الاختيارات الأصولية للشيخ رحمه الله من خلاله ، وهذا موضوع مذكرتنا المعنونة بـ:"**الاختيارات الأصولية للشريف التلمساني (ت771هـ)من خلال كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**"، فنسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه من أهم المواضيع التي يجب على طلبة العلم تناولها ، حيث يمكن اختصارها فيما يلي:

_تساعد الاختيارات الأصولية على توسيع الفهم في مجال علم أصول الفقه و مختلف القواعد الأصولية.

_تمكن من القدرة على الاجتهاد واستنباط الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر:

أسباب شخصية:

– الرغبة الشخصية في دراسة مؤلفات الامام الشريف التلمساني ، كونه أحد أعلام الجزائر الأجلاء

– رغبتنا الشديدة في البحث في مجال علم أصول الفقه.

أسباب موضوعية:

–قيمة كتاب "مفتاح الوصول" العلمية

إشكالية البحث:

تكمن الاشكالية الرئيسية للبحث فيما يلي: ما هي الاختيارات الأصولية للشريف التلمساني من خلال كتابه مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول" ؟

وتتفرع على هذه الاشكالية أسئلة فرعية:

– ماهي اختياراته في باب السند ودلالة اللفظ على الحكم ومتعلقه وفعله صلى الله عليه و سلم ؟

– ماهي اختياراته في باب النسخ و الاجماع و القياس وأسباب ترجيح المتن و الاستصحاب؟

أهداف الموضوع

يهدف هذا البحث إلى:

– بيان أهمية علم أصول الفقه ومدى شساعته وضرورة البحث فيه.

– إبراز جهود الامام الشريف التلمساني الأصولية وبيان آراءه واجتهاداته.

– اثراء المكتبة المالكية بمرجع مهم في مجال علم أصول الفقه ورجاله .

الدراسات السابقة :

-محمد كرموس ، الاختيارات الأصولية والفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني من خلال كتابه "مفتاح الوصول" ، مذكرة ماستر ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2014/2013،

والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا : هو أنه ركز فقط على ذكر اختيارات الشريف التلمساني ، بينما نحن قبل ذكر الاختيار نذكر التعريف اللغوي والأصولي مع ذكر تعريف التلمساني إن وجد ، ومن الفروق أيضا أنه تناول اختياراته الأصولية والفقهية ، بينما نحن اكتفينا بالأصولية فقط،ومن بين تلك الإختيارات المذكورة في هذه المذكرة ما ذكره في الصفحة 126، أن التلمساني يقرر أن الخبر الواحد إذا ثبت بشروطه فهو حجة ولايُرد إذا طعن فيه من غير بيان لسبب الطعن.

-الشريف التلمساني ،"مفتاح الوصول" ، تحقيق الشيخ محمد علي فركوس، مطبوع بمؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان 1998م.

والفرق بين دراستنا والكتاب ،أن الشيخ فركوس قام بتحقيق الكتاب وفيه بعض آراء الشريف التلمساني الأصولية، بينما نحن قمنا بذكر اختياراته الأصولية.

-حياة كتاب، التأليف الأصولي عند علماء الجزائر،دراسة تحليلية، كتاب مطبوع بدار نور للنشر، ألمانيا،2017م، في **هذه الدراسة ذكرت** الأستاذة بعض اختيارات الشريف التلمساني ، بينما في دراستنا توسعنا في ذكر الاختيارات، ومن بين تلك الإختيارات المذكورة في كتاب التألبف الأصولي، ما نقلته الدكتورة كتاب صفحة 82، أن من اجتهادات التلمساني الأصولية التي خالف فيها الجمهور ، أنه في مسألة النهي هل يدل على فساد المنهي عنه ام لا؟ ذهب الى التفصيل في المسألة ، بحيث إن كان النهي لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه .

صعوبات البحث في الموضوع

من بين الصعوبات التي واجهتنا في البحث نذكر:

– صعوبة بعض المصطلحات الأصولية وهذا نظرا لطبيعة الموضوع.

– قلة الشروح لكتاب مفتاح الوصول.

منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي في عرض آراء الامام الشريف التلمساني و اختياراته الأصولية كما قمنا بـ:

–توثيق المعلومات بالرجوع الى المصادر والمراجع الأصلية .

– أرفقنا المذكرة بفهارس تشمل،فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمنا بحثنا على النحو التالي:

مقدمة البحث:

فصل تمهيدي :الامام الشريف التلمساني وكتابه "مفتاح الوصول"

المبحث الأول: حياة الامام الشريف التلمساني.

المطلب الأول: نبذة تعريفية عنه.

المطلب الثاني في المحيطين به شيوخه وطلبته ".

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المبحث الثاني: كتاب "مفتاح الوصول"

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب للمؤللف.

المطلب الثاني: وصف الكتاب.

الفصل الأول:الاختيارات الأصولية للشريف التلمساني في السند وفي دلالة اللفظ على الحكم وفي دلالة اللفظ متعلق الحكم وفي فعل النبي صلى الله عليه و سلم

المبحث الأول : اختياراته الأصولية في السند.

المطلب الأول : تعريف السند.

المطلب الثاني: اختياراته في السند.

المبحث الثاني : اختياراته الأصولية في دلالة اللفظ على الحكم (الأمر والنهي).

المطلب الأول: تعريف الأمر.

المطلب الثاني: اختياراته في الأمر.

المطلب الثالث: تعريف النهي.

المطلب الرابع : اختيارات في النهي .

المبحث الثالث: اختياراته الأصولية في دلالة اللفظ على متعلق الحكم.

المطلب الأول: تعريف دلالة اللفظ على متعلق الحكم.

المطلب الثاني: اختياراته في دلالة اللفظ على متعلق الحكم.

المبحث الرابع: اختياراته في الفعل.

المطلب الأول : تعريف فعل النبي صل الله عليه و سلم(السنة)

المطلب الثاني: اختياراته في الفعل.

الفصل الثاني: الاختيارات الأصولية للشريف التلمساني في النسخ ، أسباب ترجيح المتن ، الاستصحاب والقياس وفي الإجماع.

المبحث الأول : اختياراته في النسخ.

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: اختياراته في النسخ.

المبحث الثاني: اختياراته في أسباب ترجيح المتن.

المطلب الأول : تعريف المتن.

المطلب الثاني: اختياراته في أسباب ترجيح المتن.

المبحث الثالث: اختياراته في الإستصحاب و القياس.

المطلب الأول: تعريف :تعريف الإستصحاب.

المطلب الثاني: اختياراته في الاستصحاب.

المطلب الثالث: تعريف القياس.

المطلب الرابع: اختياراته في القياس .

المبحث الرابع : اختياراته في الإجماع .

المطلب الأول: تعريف الإجماع .

المطلب الثاني: اختياراته في الإجماع.

مختصرات البحث :

الرمز	معناه
ط	الطبعة
ص	الصفحة
تح	تحقيق
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
د.ت	دون تاريخ
مج	مجلد
دط	دون طباعة

الفصل التمهيدي:

الامام الشريف التلمساني وكتابه "مفتاح الوصول"

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حياة الامام الشريف التلمساني.

المبحث الثاني: كتاب"مفتاح الوصول".

تمهيد

هذا الفصل هو فصل دراسي عنوناه بـ:" الشريف التلمساني وكتابه "مفتاح الوصول" نتناول فيه ترجمة للمؤلف و الكتاب المراد دراسته أصولياً ، وقد قسمناه الى مبحثين ، المبحث الأول عبارة عن دراسة شاملة حول المؤلِف بالتعريف به ومسيرته العلمية بذكر شيوخه وطلبته وأهم مؤلفاته ، أما المبحث الثاني فهو دراسة شاملة حول كتاب "مفتاح الوصول"، تناولنا فيه التعريف بالكتاب، ونسبته للمؤلف ومنهجه في التأليف فيه.

المبحث الأول: حياة الامام الشريف التلمساني

في هذا المبحث نتناول حياة الامام الشريف التلمساني بالدراسة بالتعريف به وذكر شيوخه وطلبته وأصحابه ،وتعلمه، مع بيان تاريخ ولادته ووفاته.

المطلب الأول: نبذة تعريفية عنه.

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد[1] الشريف الحسني [2]بن علي بن يحي بن علي بن محمد بن القاسم بن حمود بن علي بن عبد الله بن ميمون بن عمر بن إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد منافق الحسني الهاشمي القرشي[3]، يلقب بالعلوي نسبة إلى قرية العلويين من المجال التلمساني كما وجد نسبه بخط والده عبد الله الشريف رضي الله عنه الحسين التلمساني إمامها وعالمها وإمام المغرب[4]، ذكره الزركشي في قوله ... "الشيخ العلامة الشريف ابو عبد الله محمد بن أحمد الحسني[5]" وهكذا كانت نسبته إلى الحسن بن علي رضي الله عنه.[6]

الفرع الثاني :مولده ونشأته

1–محمد بن خلدون ،"التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً ، دار الكتال اللبناني للنشر، 1979، ص64.

2 – إبن قنفذ القسنطيني، وفيات الأعيان"، تح عادل نويهض، الشفافية ببيروت لبنان، 1982م،ص 368 .

3 –مفتاح الوصول للتلمساني ، تحقيق الشيخ الدكتور محمد على فركوس ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان 1998هـ.ص 55.56

4 – ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون، تح ،هايل شحارة وسهيل زكار ، دار الفكر ببيروت لبنان،سنة 2000م،1421هـ،ص164.

5 – محمد بن ابراهيم الزركشي، كتاب تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية" تح محمد ماضور،ص105

6 – انظر: احمد باب التمبكتي ، نيل الابتهاج لتطريز الدباج، تحقيق عبد الله العمر ، الطبعة الأولى والثانية، دار الكتاب طرابلس 1999م. ،ج 2 ص .71 ، حياة كتاب، التأليف الاصولي عند علماء الجزائر، دراسة تحليلية، دار نور للنشر،المانيا،2017م،ص68–70.

اختلف في مولده رحمه الله : فذكر أنه ولد سنة ستة عشر اي 716هـ / 1316م ، وقيل ان مولده في عام عشرة أي 710هـ/ 1310م [1] وقد ذكر تلميذه ابن خلدون ما نصه " وأخبرني رحمه الله أي الشريف التلمساني، ان مولده سنة عشرة.[2]

ولا يخفى ان الشخص أعلم بنفسه وأعلم بأحواله وتواريخ حياته، كما أن ما ذكره ابن خلدون نقلها عن شيخه مباشرة دون واسطة ، و عليه فشهادة تلميذه مقدمة على غيره.[3]

كما ذكر أحمد باب التمبكتي في " نيل الإبتهاج" أنه ولد بتلمسان سنة 710هـ المواقف لسنة 1310م[4] وذكر ذالك ايضاً في " البستان".[5]

نشأ "الشريف التلمساني" في أسرة ذات علم وحديث ونسب ووجاهة وقد كان والده ابو العباس احمد بن على من فقهاء تلمسان بزمانه ووجهائها كما ان خاله عبد الكريم قد حرص على تنشأته وتربيته تربية علمية ودينية في حاضرة بن زيان و عاصمة المغرب الأوسط تلمسان مدينة العلم والإشعاع الفكري في العصر الوسيط .[6]

قرأ القرآن الكريم عن الشيخ ابي زيد بن يعقوب فاتي عليه حفظاً وتجويدا وأخذ العلم عن أبرز علمائها انذاك ، فبدأ بحفظ القرآن وبرز فيه على صغره فأحبه خلاله فكان يجلسه في مجالس العلم ومن تلك المجالس التي تدل على حبه للعلم منذ الصغر أنه حضر مجلسا لأبي زيد بن الإمام في تفسير القرآن فذكر نعيم الجنة فقال له الشريف " هل يقرأ فيها العلم .. فقال له الشيخ نعم فيها ما

1–محمد بن عبد المنعم الحميري، "الروض المعطار في خبر الأقطار" ص166

2 – عبد الرحمان ابن خلدون، التعريف بابن خلدون، ص 55

3 – المرجع نفسه، ص 55

4 – أحمد باب التمبكتي "نيل الإبتهاج "ص 432.

5 –ابن مريم عبد الله محمد البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، المطبعة الثعالبية الجزائر 1908م.167

6 – التلمساني، مفتاح الوصول، المصدر السابق ص 55.56

تشتهيه الأنفس والذي الأعين .. فقال له الشريف" لو قلت لا لقلت لك لا لذة فيها" فعجب منه الشيخ وقربه منه .[1]

هذا ما ذكرته كتب التراجم عن الشيخ وهو لا يكفي لنكون على تصور واسع حول نشأته ، الأمر الذي استدعى الاستعانة بجهود الشيخ الدكتور محمد على فركوس الذي إطلع على جوانب كثيرة من حياة الشريف رحمه الله ، ومما ذكره .." أنه ولد وسط أسرة عربية أصيلة شريفة ، حيث أن نرقد نسبه إلى الحسين بن على بن ابي طالب رضي الله عنهما واتسمت هذه الأسرة بالعلم والوجاهة والنباهة وحسن التدين ، وفي كتف هذه البيئة الخصبة وتحت رعاية خاله عبد الكريم وحرصه الشديد عليه نال ابو عبد الله حضه من التربية والتعليم في سن مبكرة ساعد ذالك على تنمية مواهبه الفكرية وقدراته الذهنية الأمر الذي مهد امامه أفاقا واسعة تبشر بغد مشرق بالعلم والمعروفة" .[2]

أما حياته الزوجية فقد اكتنفها شئ من الغموض إذ أن المترجمين لحياته لم يتعرضوا لهذا الجانب بالتجلية ، غير أنه يلمس في ثنايا أخبارهم بين الفينة والأخرى تلميحاً على ان زوجته كانت شريفة[3] وإن السلطان ابا حمو موسى الزياني أصهر له إبنبته وزوجها له[4]

الفرع الثالث: أشهر أولاده

ابو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني التلمساني 748.791هـ/1374,1390م[5] ابو يحي عبد الرحمان بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني757,826هـ/1356,1422م[6].

1 – أحمد باب التمبكني، "نيل الابتهاج" ص 432

2 – التلمساني ،مفتاح الوصول ،تحقيق الشيخ فركوس، ص 60

3 – وهي أم أبي يحي عبد الرحمان بن الشريف المزيد ينظر البستان" لابن مريم ص 56

4 – التلمساني، مفتاح الوصول، المصدر السابق ص 5

5 – المرجع نفسه، ص57–60.

6– المرجع نفسه، ص57–60.

الفرع الرابع:وفاته

وفي عام 1352م/753هـ[1] لما استولى ابو عنان المريني على تلمسان إستخلص الشريف مع من إختاره من المشيخة والحقه بمجلسه العلمي ثم صحبه الى فاس وتألق نجمه وزادت شهرته فتبرم الشريف من الإغتراب وردد الشكوى ثم نكبه السلطان ابو عنان واعتقله واطلقه سنة 756/ 1355م وهذه النكبة اتاحت له الفرصة للرجوع إلى بلده تلمسان ، ولكن السلطان المريني أعاده الى مجلسه العلمي الى ان توفي السلطان سنة 759هـ/1357م.[2]

وبعد إستلاء ابو حمو موسى بن يوسف على تلمسان استدعى في اول إمارته ابو عبد الله الشريف التلمساني من فاس فسرحه القائم يومئذ الوزير عمر بن عبد الله وتلقاه ابو حمو براحتيه وبني له مدرسة سنة 763هـ/1361م وكلفه بتدريس العلم فيها فأقام فيها الشريف يبحث العلم من خامس شهر صفر 765/1363م فختم تفسير القرآن ويفي ينشر العلم فيها ، ولما كانت سنة وفاته وصل في التفسير الى يستبشرون بنعمة من الله وفضل ".

فمرض ثمانية عشر يوما ثم مات ليلة الأحد رابع ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة 771هـ/ 1370م ، وأمر ابو موسى حمو بدفنه عند قبر والده أبي يعقوب بالمدرسة اليعقوبية ، وارسل الى ولده أبي محمد بن عبد الله فأكرمه وقال له "مامات من خلفك وإنما مات أبوك لي لاني أباهي به الملوك " ثم ولاه مدرسة والده ورتب له جميع مرتباته .[3]

الفرع الخامس :صفاته الشخصية

تميز الشريف التلمساني بصفة خلفية كاملة ، قال اليراج في فهرسته كان" أحد رجال الكمال علماً وذاتاً وخلقاً " وتأكد هذا من خلال:[4]

1 – عبد الحق حميش ، سير أعلام تلمسان ، ط1 ، دار التوقيفية الجزائر 2011م.ص 247

2 – التلمساني،مفتاح الوصول المصدر السابق ص 61

3 –المرجع السابق ،ص 61

4 – المرجع السابق، ص 63

1. سفراته ورحلاته العلمية شرقاً وغرباً في أنحاء المغرب الكبيرة
2. انتفاع طلابة الأمصار من علمنا انتفاعاً كبيراً .[1]
3. أنه كان يقضي جل وقته في الإقراء و المطالعة والتلاوة ، فقد كان ينام ثلث الليل وينظر ثلثه ويصلي ثلثه ويقرأ ليلاً ثمانية أحزاب في صلاته.[2]

وقد شهد له شيوخه بوفور العقل وحضور الذهن[3]، كما أنه كان كريم النفس طويل اليد يعطي نفقات عديدة ، ذا كرم واسع وخلق لين وصفاء قلب .[4]

الفرع السادس:تكوين الشريف التلمساني العلمي

أولا :تعلمه داخل تلمسان : بدأت هذه المرحلة في فترة مبكرة منذ كان تحت رعاية خاله عبد الكريم ، فلما بدت عليه ملامحالنجابة في إبن أخته الذي أحبه حباً شديداً بدأ في أخذه إلى مجالس العلم ومن ذالك أنه حمله مرة إلى مجلس العالم ابن زيد ابن الأمام كما ذكرنا ذالك سابق وحدثت تلك القصة بينهم[5] ،وقد أخذ ابو عبد الله الشريف عن الإمامين ابني الإمام [6]التنسي البرشكي ابي زيد عبد الرحمان بن عبد الله التلمساني المتوفى سنة 1342,734م.

وأبي موسى عيسى بن عبد الله المتوفى سنة 749هـ، 1348م وتفقه عليهما في الأصول وعلم الكلام[7] كما نهل من عبد الله المجاصي المتوفى سنة 741هـ 1340م فقد استفاد منه في الحديث

1 – ابن مريم ،البستان، ص 174

2 – الحفناوي ، تعريف الخلف برجال السلف " مطبعة بيير فونتانة للنشر ص114.115

3 – التمبكتي "نيل الابتهاج " ،ص 433.

4 – الحفناوي ،المصدر السابق ،ص 115

5 – ابن مريم " البستان" ،ص 167

6 – التمبكتي، نيل الابتهاج ، ص 431.

7 – علم الكلام هو علام يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالإدلة العقلية ،ينظر: لابن خلدون، "المقدمة ،ج 2 ص .557

والفقه[1] كما أتقن العلوم العقلية الأولى من الفقيه شيخ التعاليم ابي عبد الله محمد بن يحي بن علي بن النجار التلمساني المتوفى سنة749هـ/1348م.[2]

هذا ويذكر أنه ابتدء التدريس وهو ابن إحدى عشر عاماً[3] . وقد كان دائم الطلب للعلم منذ صغره الى كبره حتى مات رحمه الله .[4]

ثانيا:تعلمه خارج تلمسان: في ظل شغفه بالعلم وسعيه للإستزادة منه وإشباع نهمه منه قرر الرحيل قاصداً مدينة فاس حيث جالس علماءها ليأخذ عنهم ويتبادل مختلف المعارف ومنهم محمد بن سليمان السطي[5]، وحضر مجالس ابي فارس عبد المؤمن بن موسى الجناتي المتوفى سنة 746هـ 1345م، فدرس عليه المدونة للإمام مالك رحمه الله المتوفى سنة 93هـ, وهناك قيض الله له شيخ العلوم العقلية الأبلي المتوفى سنة 757هـ 1356م بما لديه من العلوم الجزيلة والمزايا الغريبة والتحقيق التام، فانتفع به إنتفاعاً عظيماً واعتمد عليه وقد استفاد منه علوم جمة وبلأخص العلوم العقلية كالمنطق والحساب والفرائض والتنجيم و الهندسة.

وهناك كان عمل الشريف تجميع العلم وإرساله فلم يفرط في سبيل هذا لحظة واحدة من عمره الى ان اصبح إماماً مجتهداً فلم يختلف عن غيره من عظماء الأمة في الجد والمثابرة للوصول إلى قمة المجد العلمي .[6]

1 – التلمساني،مفتاح الوصول، المصدر السابق ص 81–82.

2 –أبو العباس احمد بن يحي الونشريسي ، المعيار المعرب من فتاوي أهل افريقية والاندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1981م.ج 12 ص 225

3 – الحفناوي ،تعريف الخلف برجال السلف، ص 110–111.

4 – إبن مريم " البستان" ص 166

5 – أبو عبد الله محمد بن علي السطي يعتبر من احفظ الناس لمذهب مالك ، ينظر المزيد "توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين بن يحي ص 230.

6 – التلمساني ، مفتاح الوصول، المصدر السابق ص 82.

وفي سنة 740هـ 1339م ارتحل الى تونس، وفيها التقى الشيخ ابن عبد السلام ت 749هـ, 1348م وأفاد منه وقد استعظم رتبه في العلم وكان ابن عبد السلام يصغي إليه ويُؤثر مكانته ويعرف حقه ، حيث وقعت بينهما مذاكرات علمية فأخذ كل واحد من الآخر فأخذ ابن عبد السلام من معارف الشريف ما يتعلق بالعلوم العقلية ، حتى زعموا أنه كان يحبو به في بيته فيقرأ عليه اي على الشريف التلمساني ما يتعلق بالهندسة والفرائض فضلاً على ما كان يحمله الشريف في صدره من الفقه و العربية وسائر علوم الشريعة[1]

ثم رجع أبو عبد الله الشريف إلى مسقط رأسه تلمسان حيث قضى جل وقته في تدريس العلم وإرشاد العامة فذاع صيته بين الأمصار والأقطار لما كان يمتاز به من ذكاء وتدقيق وإدراك سليم للحقائق و اخلاق عالية. فأقبل عليه الناس والتفوا حوله على إختلاف طبقاتهم فملأ المغرب علوماً ومعارف وتخرج على يده عدد كبير من الطلبة والعلماء ، وهكذا كان دابه في تحصيل العلم والتعليم حيث ذكر ولده عبد الله أنه بقي في بعض الأوقات ستة أشهر لم يرى أبناءه وذلك اهتماما بالعلم لأنه يقوم في الصباح وهم نائمون ويرجع ليلا وهم نائمون.[2]

المطلب الثاني: شيوخه ،طلبته وأصحابه

الفرع الأول:-شيوخ الشريف التلمساني:

أولا: داخل تلمسان

1-القاضي ابن هدية القرشي (ت 736هـ, 1335م): وهو ابو عبد الله محمد بن منصور بن علي بن هدية القرشي التلمساني، ابن عقبة بن مناع الفهري [3]، كان فقيهاً له معرفة كبيرة بالوثائق وكان أديبا وكاتبا وخطيبا بجامع تلمسان وقاضياً فيها ذا نباهة ووجاهة ، صارما قويا في الحق

1 – التمبكتي " نيل الابتهاج " ص 431

2 – مفتاح الوصول ،المصدر السابق، ص 86

3 – للمزيد ينظر: ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب" ،ص 162.

يشاور سلطانه في تدبير ملكه ، كان ذا رأي اصيل جميل الأخلاق ، يفيد في مجلسه كاتب بليغ وقد كتب الرسائل الجامعية عند الملوك الأوائل من بني يغمراسن بن زيان ، وله شروحات كشرحه لرسالة ابن خميس الحجري ، كما أنه أخذ من كبار العلماء كالمقري الكبير والشريف التلمساني وغيرهما .[1]

2-أبو محمد المجاصي (ت 1340,741م): وهو محمد أبو عبد الله بن عبد الواحد بن إبراهيم بن ناصر المجاصي، وصفه المقري على حد قوله أنه عالم الصلحاء وصالح العلماء وجليس التنزيل وحليف البكاء والعويل .[2]

3-القاضي ابو عبد الله التيمي (ت 745هـ, 1344م): وهو ابو عبد الله محمد بن علي بن ابي عمرو التميمي، ينتمي الى أسرة تنحدر من بلاد تونس ، وقد أخذ العلم عن ابي الطاهر ابن سرور[3]، وغيره ثم رحلة الى تلمسان بعد حصارها الأول فولي قضاء وجدة.

ثم قضاء تلمسان ، ودرس بها العلوم الدينية ، وأخذ عنه الشريف والمقري وغيرهما ، وله تأليف عديدة أجلها ترتيب كتاب اللخمي على المدونة في الفروع وتوفي بتلمسان.

4-ابو عبد الله النجار (ت 749هـ, 1348م) وهو ابو عبد الله محمد بن يحي بن علي بن النجار التلمساني، وهو مراكشي الأصل وهو فقيه وصفه المقري ب نادرة الإعصار" واثنى عليه شيخه الأبلي وقال ما قراء أحد عليا حتى قلت له : لم أبق عندي ما أقول لك غير ابن النجارة[4] ، وقال فيه المقري لم يكن ابن النجار بصيراً بالفقه وانما عنده ذكاء زائد[5] . وقد نشأ بتلمسان وأخذ من علمائها ثم ارتحل إلى المغرب فأخذ من علماء فاس ومراكش ، فبرع في العلوم العقلية.

1 – التلمساني، مفتاح الوصول ،المصدر السابق، ص 88.

2 – المرجع نفسه، ص 89.

3 – أحمد المكناسي ،درة الحجال في أسماء الرجال، ص 281.

4 – التلمساني، مفتاح الوصول، المصدر السابق ،ص 90.

5 – ابن مريم" البستان" ص 154.

وعاد الى تلمسان فدرس فيها ، ثم استخلافه ابو الحسن المريني بحضرته إبان احتلاله المغرب الأوسط وصحبه الى افريقيا ، وقد كان سبب وفاته مرضه بالطاعون.[1]

ومن شيوخه كذالك داخل تلمسان الذين نذكرهم على سبيل الإجمال:

- **أبو موسى المشدالي (ت 745هـ, 1344م).**
- **إبنا الإمام التنسي البرشكي ابو زيد عبد الرحمان (ت 741هـ, 1342), وابو موسى عيسى (ت 1349,750م).**
- **القاضي ابن عبد النور (ت 749هـ, 1348م)**

ثانيا: خارج تلمسان

1-عبد المؤمن الجاناتي (ت 746هـ, 1345م) :وهو ابو فارس عبد المؤمن بن محمد بن موسى الجاناتي الفاسي، الإمام الفقيه من أعرف الناس بالمدونة وبمسائل التمذهب ، اخذ عن علي بن محمد بن عبد الحق وجلس مجلسه بعد وفاته[2] كان عبد المؤمن أعلم الناس بالمدونة كما عرف بالتهذيب إلا أنه كان لا يحسن العربية ، وقد تكلم عن مسائل في المياه كلاما حسنا في مجلس خضر له أزيد من اربعمائة فقيه[3]، وتوفي بفاس.[4]

2-ابو عبد الله السطي (ت 748هـ, 1348م) : وهو محمد بن علي بن سليمان من قبيلة سطة [5]، نشأ بفاس وأخذ العلم عن الشيخ ابي الحسن الصغير إمام العالمية بالمغرب، وتفقه عليه[6]، وأخذ عنه من لا يعد كثرة وله شرح عن المدونة وتعليق على جواهر ابن الشاس فيما خالف فيه المذهب.[7]

1 – التلمساني، مفتاح الوصول ،المصدر السابق، ص 90

2 – المرجع نفسه، ص 95.

3 – احمد القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال ص 123.

4 – التلمساني، مفتاح الوصول، المصدر السابق، ص 96.

5 – "التعريف بابن خلدون لمحمد بن خلدون دار الكتاب اللبناني للنشر " ،ص 31.

6 – االتعريف بابن خلدون، المصدر السابق ،ص .33

7 – التلمساني، مفتاح الوصول ،المصدر السابق ،ص 97.

وحضر مع السلطان ابو الحسن واقعة القيروان وخلص الى تونس ومر ببجاية فأدركه الغرق في سواحلها.[1]

ابو عبد الله بن عبد السلام (ت 749هـ, 1348م): هو ابو عبد الله

محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري قاضي الجماعة بتونس ، وهو العالم العلامة قطب الشورى وعماد قدوة علماء الإسلام، برع في المعقولات فنهض على حفظ المنقولات فهم و أدب ، ومن تصانيفه شرح المختصر لأبي عمر وعثمان الحاجب وقد تولى التدريس والفتوى الى ان توفي ببداية الطاعون الجارف ببلده قبل عام 750م.

3-ابو عبد الله الأبلي (ت 757هـ, 1356م) : وهو محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني اصله من أبلة ، نشأ في كفالة جده القاضي محمد بن غلبون وأخذ عنه فشب على حب العلم ورغب فيه ، فانتفع قديما بلإمام أبي الحسن التنسي وابي موسى ابن الإمام بعد عودته الى تلمسان ، حيث سافر إلى الشام والحجاز وادى فريضة الحج والتقى بالعديد من العلماء كابن دقيق العيد وغيره بعدها انتشر ذكره وذاع صيته فاحتضنه السلطان ابو الحسن المريني بمجلسه الخاصة.

4-ابو عبد الله بن عبد السلام (ت 749هـ, 1348م): هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري قاضي الجماعة بتونس [2]، وهو العالم العلامة قطب الشورى وعماد قدوة علماء الإسلام[3]، برع في المعقولات فنهض على حفظ المنقولات فهم و أدب ، ومن تصانيفه شرح المختصر لأبي عمر وعثمان الحاجب وقد تولى التدريس والفتوى الى ان توفي ببداية الطاعون الجارف ببلده قبل عام 750م.[4]

1 – ابن خلدون، المصدر السابق، ص .33

2 – محمد بن الحسن الحجوري " الفكر الاسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي" ج 4 ص 76

3 – التمبكتي " نيل الابتهاج "،ص 406.

4 –ابو الحسن النباهي ، المرقية العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي 5 دار الأفاق الجديدة بيروت لبنان 1983مط،5 ص 163

5-أبو عبد الله الأبلي (ت 757هـ, 1356م) : وهو محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني اصله من أبلة[1] ، نشأ في كفالة جده القاضي محمد بن غلبون وأخذ عنه فشب على حب العلم ورغب فيه ، فانتفع قديما بلإمام أبي الحسن التنسي وابي موسى ابن الإمام بعد عودته الى تلمسان ، حيث سافر إلى الشام والحجاز وادى فريضة الحج والتقى بالعديد من العلماء كابن دقيق العيد وغيره[2]، بعدها انتشر ذكره وذاع صيته فاحتضنه السلطان ابو الحسن المريني بمجلسه الخاصة.[3]

الفرع الثاني: تلامذة الشريف التلمساني :

تخرج على يده من التلاميذ ما لا يحصى من صدور العلماء واعيان الفضلاء ممن شيعوا ذكره وعرفو فضله ونشروا علمه. وفي هذا المقام لا يسعنا إلا ان نتعرض بصورة مؤجزة لأهم تلامذته الذين حضروا مجالسه العامرة وتأثروا بعلمه في الجزء الأول ، ثم الذين لم تسمح لهم ظروف التنقل من الأخذ عنه بالتلقي ولكن انتفعوا بعلمه كتابة ومراسلة في الجزء الثاني.

أولا: تلامذة الشريف التلمساني بالمصاحبة

1-ابن زمرك الوزير (ت 795هـ, 1392م) وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن زمرك[4] المعروف بابن زمرك الصريحي، ولد بغرناطة ونشأ بها وهو صدر من صدورها وأفراد نجبائها[5]، تلمذته كانت على لسانك الدين الخطيب وغيره.[6]

1 – محمد بوشريط، "الشريف التلمساني واسهاماته الثقافية ،ص 130.

2 – التلمساني، مفتاح الوصول، المصدر السابق، ص 99

3 – مفتاح الوصول، المصدر السابق، ص 99.

4 – التلمساني،مفتاح الوصول، المصدر السابق ،ص .106

5 – خير الدين الزركلي " الأعلام" ط 1 ج 7 ص 154

6 – احمد باب التمبكتي "كفاية المحتاج " ص 471

وقد قرء بفاس بعض الفنون العقلية عن ابي عبد الله الشريف التلمساني باختصاص لم يخل فيه من حنكة واستفادة[1] ، وقد اختص بالشريف اختصاصا شديداً، ومما اشتهر به ابن زمرك شدة ذكائه وحضور الجواب.[2]

2-عبد الرحمان بن خلدون (1332/732,808م,1406م): هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن خلدون الاشبيلي[3] الأصل[4] قاضي القضاة العلامة الحافظ المؤرخ[5]، كانت علاقته طيبة مع الشريف التلمساني وقوية لدرجة أنه سمى ابنه عبد الرحمان نسبة إلى اسم ابن خلدون. تولى كتابة العلامة عند صاحب تونس ثم توجه الى فاس واعتقل عند سلطانها ثم قدم غرناطة وعظمه سلطانها ثم توجه لبجاية ثم لتونس.[6]

وبعد ذالك رحل لمصر[7]، ليتولى قضاة المالكية مع السلطان الظواهر برقوق ، وقد انغمس في الحياة السياسية الحافلة في فاس وتونس ، ثم اعتزل وانسحب من الحياة العامة واختلى اربع سنوات في قلعة بني سلامة في وهران وفي تلك الخلوة كتب مقدمته الشهيرة[8]، وله مؤلفات اخرى وفي أخر حياته عرف نفسه في كتاب باسم " التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً".[9]

- **ابن قنفذ القسنطيني (809,740هـ/1340م,1408م)**
- **ابن سكاك العياضي (1415,818م)**

ثانيا: تلامذة الشريف التلمساني بالمراسلة:

1 – بو عمارة فاطنة" ، المنهج الأصولي للإمام الشريف التلمساني "، ص 7

2 – التلمساني ،مفتاح الوصول ،المصدر السابق، ص 106

3 – نسبة الى اشبيلية وهي مدينة واقعة على الصفة اليمنى النهر الوادي الكبير المزيد ينظر، التعريف بها لليعقوبي، ص 123

4 – التلمساني، مفتاح الوصول، المصدر السابق، ص 107.

5 – محمد بوشريط ،المصدر السابق، ص 71

6 – موزار سليمان، "المفاتيح المرزوقية" اطروحة دكتوراه ،جامعة احمد بن بلة ،وهران ،2014 ،ص 41.

7 – فتحها عمر بن العاص المزيد ينظر: للحموي ،معجم البلدان ، ط2 ،ج 5 ص 137.

8 – ابن خلدون، التعريف بابن خلدون، ص 31

9 – مفتاح الوصول، تحقيق الشيخ فركوس ص 108

1-الخطيب أبو سعيد ابن لب الغرناطي (ت 782,701هـ): هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي[1] الغرناطي[2]، ولد بغرناطة عام واحد وسبعمائة[3] ، شيخ علماء غرناطة ومحققهم وقد كان عالما بالعربية و اللغة مبرزاً في التفسير[4] إليه مرجع الفتوى[5]، ولى الخطابة وقعد للتدريس ببلده على وفرة الشيوخ وتخرج عنده جماعة من الفضلاء [6]، وقد ذكر ابن مريم في البستان ان ابو سعيد ابن لب كان كلما أشكلت عليه مسألة أرسل للشريف وطلب منه بيان الإشكال مقراً بالفضل له[7]. وله تأليف عديدة كشرح جمل الزجاجي ، شرح تصريف التسهيل ، ومسألة الإمامة بالأجرة وغيرها [8].

2-لسان الدين ابن الخطيب (766,713/1313,1374م): هو محمد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد السلماني القرطبي ولد بلوشة ويعرف بأبي عبد الله ولسان الدين الخطيب[9] وهو مؤرخ وأديب بارع أخذ من أعلام عصره ، وتقلد مناصب عديدة من أمانة السر بوزير السلطان إلى وزير ثم كاتب سر في المكتبات السلطانية [10]، كانت بينه وبين الشريف التلمساني مراسلات كثيرة[11]، حيث كان يستشيره عند التأليف فقد جاء في نيل الابتهاج ان صاحب الأنباء العجيبة والتأليف البديعة العالم الشهير لسان الدين ابن الخطيب كان اذا الف تأليفا بعثه الى الشريف وعرضه عليه وطلب منه ان

1 – محمد بن مطلق الرميح " النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المغرب" ص 88

2 – محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،ص 230

3 بوجنان خضرة ، ابن لب وفتاواه ، عرضاً ودراسة، مذكرة ماجيستر قسم الشريعة ، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة أدرار 2004/2005مص 21

4 – التلمساني، مفتاح الوصول المصدر السابق، ص 111

5 – لسان الدين ابن الخطيب "الإحاطة في أخبار غرناطة تح، محمد عنان ، ج 4 ص 253

6 – التلمساني،مفتاح الوصول، المصدر السابق ص 111

7 – ابن مريم "البستان " ص 175

8 – التلمساني، مفتاح الوصول ،المصدر السابق ص 111-112.

9 – شهاب الدين ابن حجر، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة" ،ج 3 ص 469

10 – التلمساني، مفتاح الوصول، المصدر السابق ،ص 112,113.

11 –لسان الدين ابن الخطيب" الإحاطة في أخبار غرناطة "، ص 119.

يكتبه بخطه[1]. ومن مؤلفاته الإحاطة في أخبار غرناطة ، وأعمال الإعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وغيرهم[2]، وقد توفي مخنوقا في سجن فاس بعد تهمة الزندقة[3].

ومن تلامذته بالمراسلات ايضا: **ابو اسحاق الشاطبي (ت 790هـ, 1388م)**

المطلب الثالث : مؤلفات الشريف التلمساني

لم يحالف الحظ الشريف التلمساني على ما يبدو في كثرة تأليفه وهذا ربما كان راجع لشديد عنايته بالتدريس واشتغاله الكبير بمهمة الإقراء ، وهذا ما يتجلى من خلال أقول بعض من ترجموا له ومن ذالك ما ذكره التمبكتي الذي أشار في معرض حياته أنه " كان قليل التأليف أكثر اعتناءه بلإقراء وعلى الرغم من ذالك كان حسن البسط في التأليف".[4]

ولعل من أبرز المؤلفات التي تعود في نسبتها إليه:

أولا–مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول : وقد ذكر التمبكتي صاحب نيل الابتهاج في معرض حديثه عن الشريف ما يثبت صحة نسبة إليه حيث قال " الف كتاب المفتاح في أصول الفقه"[5].

وسنبسط الكلام حول صحة نسبت هذا الكتاب له في موضع آخر.

ثانيا–شرح جمل الخونجي: ومما يؤكد صحة نسبت الكتاب إليه ما ذكره تلميذه ابن قنفذ القسنطيني في كتابه الوفيات حيث قال واصفاً إياه "أنه هو إليه الفضل في كونه هو دون غيره شارح الجمل في المنطقة"[6].

---

1 – التمبكتي "نيل الابتهاج " ص 438.

2 – ابن القاضي ،المصدر السابق ص 284

3 – التلمساني، مفتاح الوصول ،المصدر السابق ص 113.

4 – المرجع نفسه،ص119

5 – التمبكتي، "نيل الانتهاج " ،ص 437

6 – التلمساني،مفتاح الوصول ،المصدر السابق ،ص 120.

ثالثا–**مثارات الغلط في الأدلة:** ومما يثبت صحة نسبة الكتاب إليه ما جاء في نيل الابتهاج للتمبكتي،[1] وكذا ابن مريم في البستان[2] ان ابنه ابي يحي كان من بين ما حفظه ودرسه في حياة أبيه كتابه مثارات الغلط الذي هو من تأليفه هو حقيقة.

رابعا–كتاب في الفضاء و القدر: وقد نسب هذا الكتاب للتلمساني من خلال ما ورد في كتاب نيل الابتهاج للتمبكتي[3] وكذا البستان لابن مريم[4] حيث ذكرا ان التلمساني قد الف بحق كتابا في الفضاء و القدر ، وانه قد أجاد فيه وقدر الحق مقداره وانت عبر فيه عن تلك العلوم الغامضة أحسن تعبير.

خامسا–كتاب في المعاوضات أو المعاطاة: وهذا الكتاب نجد نسبه إليه لدى كل من التمبكتي في نيل الابتهاج [5]، وكذا ابن مريم في البستان[6] إلى جانب الحفناوي في كتابه تعريف الخلف[7] ، ويبدو من عنوانه أنه يعالج بعض القضايا والمسائل الفقهية الخاصة بالبيوع .

المبحث الثاني :كتاب "مفتاح الوصول"

نتناول في هذا المبحث دراسة شاملة حول المؤلف (المفتاح) ببيان صحة نسبته للمؤلِف،وعرض وصف عام حول الكتاب مع بيان منهج المؤلِف فيه.

المطلب الأول: إثبات صحة نسبة الكتاب للمؤلف:

نسبة كتاب "مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول" إلى الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني أمر مقطوع بصحته، ولم يذكر بناءً على ما وصلنا إليه ما يخالف ذالك.

1 – التمبكتي ،المصدر السابق، ص 437.
2 – ابن مريم " البستان" ،ص 128
3 – التمبكتي "نيل الابتهاج " ،ص 436.
4 – ابن مريم، البستان " ص 172.
5 – التمبكتي، المصدر السابق، ص 437
6 – ابن مريم، المصدر السابق، ص 173
7 – الحفناوي، " تعريف الخلف، ص 119

ومما بدل على ذالك أن اغلب التراجم التي تناولته نسبت الكتاب إليه دون غيره ومن بين هؤلاء[1] نشير الى:

-ما أشار إليه الإمام الفقيه أحمد بن يحي الونشريسي في نسخة خطها بيده ، وقد أشار في صدر كتاب مفتاح الوصول ما نصه قال الشيخ الفقيه الإمام العالم الفذ العلامة العلم فارس المعقول والمنقول وصاحب الفروع والأصول أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني".[2] وهذا من شأنه أن يؤكد حقيقة نسبة الكتاب للشريف التلمساني.

-ما آورده صاحب كتاب نيل الابتهاج التمبكتي الذي ذكر من جانبه ما يدعم الرأي ذاته ، حيث قال في معرض حديثه عنه أنه قد ألف كتاب المفتاح في أصول الفقه".[3]

أيضاً ما ذكره مخلوف صاحب كتاب شجرة النور الزكية لما تعرض لترجمة التلمساني أنه هو من قد "ألف المفتاح في أصول الفقه".[4]

ذات الرأي نجده أيضا لدى ابن خلدون الذي أشار بالقول الى أن التلمساني هو من له المرجع في كتابه المذكور اذ أشار الى أنه "هو حقيقة صاحب الفروع والأصول".[5]

المطلب الثاني : وصف الكتاب:

الفرع الأول: بطاقة فنية عامة حول الكتاب

الإسم : مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول

المؤلف: ابو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني

1 – بو عمامة فاطمة ،المصدر السابق، ص 13

2 – التلمساني، مفتاح الوصول ، ص 226.

3 – التمبكتي " نيل الابتهاج" ص 437.

4 – مخلوف، شجرة النور الزكية" ،ص 234

5 – التلمساني، مفتاح الوصول، ،ص 247.

الطبع قام بطبعه وتعميم النفع بن كل من محمد شمام و والسيد ابراهيم ابن الأمين

الأجزاء : 1

الفرع الثاني: المنهج الذي اتبعه الشريف في كتابه:

سلك في تأليفه لهذا الكتاب مسلك مستقلا وفق خطة خاصة على النحو التالي : ابتدء بمقدمة وجيزة انتقل من الكليات الى الجزئيات المراد معالجتها ، فبين أن ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين : دليل بنفسه، ومتضمن الدليل ، ام الدليل الجنس الأول فقسمه الى نوعين: أصل بنفسه ، ولازم عن أصل و النوع الأول جعله في صنفين أصل نقلي، وأصل عقلي. أم النوع الثاني فجعله ثلاثة أقسام : قياس الطرد، قياس العكس، قياس الإستدلال. ام الجنس الثاني فقسمه نوعين: الإجماع ، وقول الصحابي.[1]

فمنهجه يتميز بتركيزه على ربط أصول الفقه بفروعها، وتقديم توجيهات عملية لتطبيق القواعد الأصولية على المسائل الفقهية، معتمداً على أسلوب واضح ومباشر يجمع بين التأصيل والتمثيل

1 –التلمساني، مفتاح الوصول، ص 248 .

الفصل الأول

اختيارات الشريف التلمساني في:السند، دلالة اللفظ على الحكم و متعلقه، وفعل النبي صلى الله عليه و سلم

ويحتوي على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: اختياراته الأصولية في السند
- المبحث الثاني: اختياراته في دلالة اللفظ على الحكم
- المبحث الثالث: اختياراته في دلالة اللفظ على متعلق الحكم
- المبحث الرابع: اختياراته في فعل النبي صلى اله عليه و سلم

تمهيد:

قبل الولوج في مضمون كتاب مفتاح الوصول لاستخراج الاختيارات والآراء الأصولية للشريف التلمساني ، لابد من بيان الطريقة التي أودع المصنف هذه الاختيارات في هذا الكتاب ، فهو يعبر عن ذالك بعبارات معينة وهي قوله "والصحيح" وبعبارة" عند المحققين" وبعبارة " والتحقيق" و" كان الصحيح" ، اما ما سكت عن الترجيح فيه فالظاهر أنه فيه على مذهب الجمهور، هذا إذا كانت المسألة أصولية ، وأما إن كانت فقهية فإنه مالكي المذهب فلأصل بقاءه على ذالك ما لم يصرح بخلافه[1] ، والمصنف قد يختار رأيا في مسألة أصولية يخالف فيه ما عليه أصحابه المالكية ، لكنه عند الحجاج والاعتراض لا يحتج بما اختاره ، وإنما يحتج بما اختاروه هم .[2]

1 –أبو الطيب مولود السريري السوسي ، شرح مفتاح الوصول ، دار الكتب العلمية بيروت للنشر، طبع في لبنان سنة 2012م 1433ه ،ص 7.

2 –المرجع نفسه ،ص70.

المبحث الأول: اختياراته الأصولية في السند.

نتناول في هذا المبحث اختيارات الشريف التلمساني الأصولية في ما يتعلق بباب السند

بين وقرر الشريف التلمساني في هذا المبحث أن الأصل النقلي المستدل إما ان بنقل "بالتواتر" وإما ان بنقل "أحاد" ثم بعد ذالك عرف كل واحد منهما ، لذا لا بد من الوقوف عند التعريف اللغوي والأصولي لكل من الخبر المتواتر والآحاد ثم نذكر تعريف التلمساني ونحاول المقارنة بين تعريفه والتعريف عند غيره من الأصوليين.

المطلب الأول تعريف السند (التواتر والأحاد):

الفرع الأول: تعريف التواتر

أولا:**لغة** : التتابع ومنه تواتر القوم إذا جاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، والمتواتر المتتابع.[1]

ثانيا:إصطلاح الأصوليين: هو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب[2]، وهناك من يعرفه بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بمخبره.[3]

وعرفه الشريف التلمساني: بقوله: هو "خبر جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب"[4].

الفرع الثاني: تعريف خبر الأحاد:

أولا:لغة: ما يرويه شخص واحد.[5]

1 –احمد بن محمد بن علي الفيومي ،" الصباح المنير، ج 2 ص 890

2 – مصطفى الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه، ص 206

3 – الشوكاني ، ارشاد الفحول، ص 46.

4 – الآمدي ،الإحكام ،ج 2 ص 14

5 – الهروي القاري ،شرح نخبة الفكر، ج 1 ص 209.

ثانيا:إصطلاحاً : هو ما رواه عن رسول الله شخص أو إثنان او عدد لم يبلغ حد التواتر ، ثم رواه عن هؤلاء مثلهم وهكذا حتى وصل الحديث الى عصر التدوين فاشتهر ، ويمثل هذا القسم الغالبية العظمى من السنة.[1]

وعرف التلمساني خبر الآحاد بقوله: " خبر الأحاد ما لا يبلغ حد التواتر"

المطلب الثاني: اختياراته في السند:

الفرع الأول: اختار الامام أن الأصل المستدل به إذا كان من القرآن فلا بد أن يكون متواتراً وإلا لم يكن قرآناً ، ثم بين أن الرد على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن وهو ليس متواتر يكون بإبطال كونه متواتر[2].

وهذه المسألة "ما نقل غير متواتر هل يسمى قرانا ام لا؟" هي مسألة خلافية فهناك من يعتبره قرآناً وهذا ما نقول عن مالك وهو قول بعض الشافعية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية[3].

وفريق ثاني قسم غير المتواتر قسمين شاد لا تجوز القراءة به وهو ما رواه العشرة ، وغير شاذ وهو ما بين السبعة والعشرة فهذه تجوز القراءة بها وإن لم تتواتره[4]، اما الجمهور فقالو ان ما نقل غير متواتر لا يسمى قرآناً وهو ما اختاره الشريف التلمساني.

الفرع الثاني: يرى الامام أن الخبر عن النبي صل الله عليه و سلم المستدل به لا يشترط ان يكون متواتراً إلا اذا كان رافعاً لمقتضى القرآن بالقطع فيجب أن يكون متواتراً إما لفظاً أو معنى[5].

1 – الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه ،ص 208.

2 – التلمساني، مفتاح الوصول ،ص 301

3 – ابن عبد البر، التمهيد، ج 8 ص 292

4 – حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي، "الضياء اللامع" ،ج 2 ص 48

5 – التلمساني ،مفتاح الوصول ،ص 306.

ما قصده التلمساني هو في حالة كان النص المستدل به من السنة فلا يشترط فيه التواتر إلا في حالة كان ناسخاً لنص قرآني ، لان النص القرآني قطعي الثبوت وخبر الأحاد ظني الثبوت والظني لا ينسخ القطعي[1]، فهنا اشترط التلمساني التواتر.

وما ذهب إليه التلمساني في كون النص المستدل به من السنة لا يشترط فيه التواتر ، هو محل إجماع إذا تعلق بالعمل، ام اشتراطه التواتر في الناسخ النص القرآني فهو في محل خلاف ذي ذيول.[2]

ثالث أن الخبر الواحد إذا ثبت بشروطه فهو حجة ولا يرد إذا طعن فيه من غير بيان لسبب الطعن[3].

وهذا الاختيار هو ردّ على من طعن على صحة السند من جهة الإجمال برد خبر المعين وكنت قال بهذا الحنفية.

وتحت هذا الإختيار مسألة وهي : الطعن المجمل غير المفسر كان يقول الطاعن هذا الحديث منكر من غير ذكر سبب الطعن ، إختلف العلماء في قبوله على أقول:

بعض العلماء قالو بقبول الجرح المبهم أو المطلق[4]، ومنهم من ذهب الى عدم قبوله إلا ببيان السبب وله قال الجمهور من الأصوليين والمحدثيين[5] وهو اختيار الشريف التلمساني ، ومنهم من ذهب الى التفصيل يحسب حال الجارح[6]، أي إن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه لم يشترط بيان سبب الجرح ، فالغالب على الجارح الصدق في قوله لعدلاته.

1 – شرح مفتاح الوصول، لمولود السريري السوسي ص 23

2 – نفس المصدر، ص 23

3 – التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص 315 –314.

4 – ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر، ص 88.

5 – المرجع نفسه.

6 – محمد صالح الفرفور، المذهب في أصول المذهب على المنتخب ،" ج 1 ص 510

الفرع الثالث : لا يشترط في الخبر كثرة النقل ولا الإستفاضة إذا كان الخبر فيما تعم به البلوى.[1]

وقد وقع الخلاف بين العلماء في إشتراط التواتر في الخبر الذي تعم به البلوى على قوليين فذهب الجمهور[2] الى أن الخبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به سواء ورد في ما نعم به البلوى او فيما لا تعم به البلوى وهو ما اختاره التلمساني ، وذهب الفريق الثاني وهم عامة اصحاب ابي حنيفة الى أنه لا يجب العمل به.

الفرع الرابع: يرى أن خبر الأحاد لا يقدح فيه مخالفته للقيايس إذا ورد على شروطه ، اي لو طعن أحد من السلف في الخبر بأمر لا يتعلق بالرواية وإنما هو مجرد نظر عقلي قياسي ، كما إذا احتج الجمهور على مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بقوله صل الله عليه و سلم "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا"[3]، فيقول المخالف هذا الحديث قد أنكره ابن عباس[4]، ولذالك لما بلغه وسمعه قال "أرأيت لو كان توضأ في مهراس"، فهذا النوع من الطعن في الخبر الأحادي لا يسلم له التلمساني ولا يرى بصحة الطعن لأن النبي صل الله عليه و سلم مشرع للأحكام ولعل ما اعتقده القادح فيه من المخالفة لا تتم ، بل لذالك وجه[5].

وهذه المسألة محل خلاف عند العلماء فهناك من يرى بتقديم القياس على خبر الواحد وهو قول لمالك نسبه إليه القرافي[6] وهو قول ابن رشد الجد[7]، اما جمهور الحنفية فيقدمون القياس على خبر الواحد الا اذا كان الراوي فقيها فيقدم خبره.

---

1 – التلمساني، مفتاح الوصول ، ص 315.

2 – ينظر محمد بن الحسين الفراء البغدادي، العدة في أصول الفقه " ،ج 3 ص 885.

3 – مالك بن أنس الموطأ كتاب الطهارة ،باب وضوء النائم اذا قام الى الصلاة ،رقم 40 ،ص 18.

4 – ابو العباس عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي حبر الأمة الصحابي الجليل ولد بمكة سنة ثلاث قبل الهجرة، ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء ،ج 3 ص 331.

5 – التلمساني ،مفتاح الوصول ، ص 317.

6 – احمد بن إدريس القرافي المالكي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص 301.

7 – محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي، كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ،ج 17 ص 331.

وفريق أخر يرى أن الخبر إذا ثبت من طريق النقل وجب العمل به ، وإن كان معناه مخالف لمعاني أصول سائر الأحكام ويقدم على القياس وهو قول جمهور العلماء واختيار الشريف التلمساني ومحمد الأمين الشنقيطي[1].

الفرع الخامس: ومن اختياراته فيما يتعلق بإنكار الرواية ، أن الأصل اذا انكر رواية الفرع عنه إنكار جاحد مكذب له ، امتنع عن العمل بهذا الخبر ، ولكن دون القدح في رواية كل منهما غير هذا الخبر ، ام في حالة انكر الأصل إنكار شاك من غير ان يجزم بأنه لم يحدث الفرع به لم يمتنع العمل بذالك الخبر.

بالنسبة لحالة الانكار اليقيني فالمسالة خلافية عند العلماء فهناك من ذهب الى القول بامتناع العمل بهذا الخبر[2]، وقد نقل الامدي الإجماع على هذا [3]، وهو اختيار التلمساني، بينما السمعاني فذهب الى جواز عدم سقوط الرواية[4] ، ووافقه السبكي[5].

ام حالة كان الانكار شكي فوقع فيه الخلاف كذالك فهناك من اوجب العمل به وهذا عند مالك والشافعي واحمد في اصح الرويات وقول اكثر المتكلمين ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وهناك من يرى سقوط الاحتجاج بهذا الخبر وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد[6] .

الفرع السادس: ومما اختاره التلمساني في مسألة زيادة الثقة انها مقبولة بشرط الا تقطع الجماعة بعدمها اذا اتحد المجلس اي المجلس الذي سمعت فيه تلك الجماعة وراوي الزيادة ذالك الحديث

1 – ينظرسحنون، المدونة الكبرى ، ج 2 ص 215 ، و للشنقيطي، نثر الورود، ج 2 ص 4.10.

2 – ينظر سليمان بن خلف الباجي المالكي ، إحكام الفصول في احكام الاصول ،ج 1 ص 352

3 – علي بن محمد الأمدي الشافعي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2 ص 128.

4 – السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج 2 ص 357.

5 – السبكي ،جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 67.

6 – ينظر تقويم الأدلة في أصول الفقه ،لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ،ج 3 ص 962

نفسه ، بحيث كانو في مجلس واحد لا يمكن أن يتصور بحال من الاحوال ان يغيب عنهم شئ يمكن أن يسمعه غيرهم من الحاضرين[1]، وهل هذا قال التلمساني أنه لا ريبة في هذا الحديث[2].

ومسألة زيادة الثقة هي محل خلاف فهناك من يقبلها مطلقاً واليه ذهب جمهور المحدثين والفقهاء ونقله القاضي عبد الذهاب عن مالك[3]، وفريق اخر ذهب القول بعدم قبوله مطلقاً وهو اختيار جمهور المحدثين والرازي وحكي عن ابي بكر الأبهري المالكي[4].

وهنالك قول ثالث يرى اصحابه بوجوب قبول هذه الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى وهذا ما نقله القرافي عن غيره[5]، ام اصحاب القول الرابع فيرون بوجوب قبولها من الجهتين اللفظ والمعنى.

أما اصحاب القول الأخير فيرون أنه في حالة اتحاد المجلس ومن لم يروي الزيادة كانو عددا لا يتصور على مثلهم في العادة ان يغيب عنهم شئ يمكن أن يسمعه غيرهم ، فلا تقبل الزيادة لأن تطرق الغفلة والسهو إلى الواحد أولى من تطرقها الى الجماعة[6] ، وهذا هو اختيار الشريف التلمساني.

المبحث الثاني: اختياراته في دلالة اللفظ على الحكم(الأمر والنهي):

تناولنا في هذا المبحث اختيارات الشريف التلمساني في دلالة اللفظ على متعلق الحكم ، وهي اختيارات تتعلق بباب الأمر والنهي ، مع التعريف بهما.

المطلب الأول: تعريف الأمر:

1 – مولود السريري السوسي ،شرح مفتاح الوصول، ص 36.

2 – التلمساني، مفتاح الوصول ، ص 330.

3 – ينظر الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ،لأحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي، ج 2، ص538.

4 – بنظر العدة في أصول الفقه ،لمحمد بن الحسن القراء البغدادي ج 3 ص 207.

5 – القرافي المالكي ،شرح تنقيح الفصول ،ص 297.

6 –ا للأمدي، الاحكام في أصول الأحكام، ج 2 ص 128

الفرع الأول:لغة: هو الطلب عرفه ابن فارس يقول " افعل كذا" ويقال لي عليك إمرة مطاعة اي ان أمرك مرة واحدة فتطيعني[1].

الفرع الثاني: في إصطلاح الأصوليين: عرفه العلماء أنه هو " القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[2] ، وعرفه بعضاهم أنه "طلب الفعل على جهة الإستعلاء "[3]

وهذا التعريف الأخير هو نفسه التعريف الذي أخذ به الشريف التلمساني.

المطلب الثاني :اختياراته في الأمر

الفرع الأول: تقديم الحظر على صيغة "إفعل" هو قرينة تصرف معنى الصيغة عن معنى الأمر الى الإذن ، وهذا ذكره بعدما ساق الخلاف في المسألة فرجحمذهب الأكثر ، قال لأنها غالية في الإذن في الفعل ونادرة في غيره وحمل اللفظ على الغالب أرجح"[4].

الفرع الثاني: ومن اختياراته كذالك أنه يرى أن الأمر المطلق يقتضي وجوب المأمور به ، موافقاً في هذا الجمهور[5].

والمسألة خلافية فهناك من يرى أن الأمر المطلق يقتضي وجوب المأمور به ، وهو قول الجمهور[6] ،واختيار الشريف التلمساني.

1 – ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،ج 1 ص 137

2 – الغزالي، المستصفى، ج 2 ص 290

3 – الآمدي، الإحكام، ج 2 ص 402.

4 – التلمساني، مفتاح الوصول ص 374.

5 – نفس المصدر السابق ،ص 377

6 – محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه ،ج 1 ص 57.

وهناك من يرى أنه يقتضي الندب وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية ونقل عن الشافعي[1]، وفريق اخر ذهب الى التوقف وهو قول أكثر الأشعرية وادعي أنه مذهب الشافعي وابن العربي من المالكية.[2]

الفرع الثالث: ومن اختياراته كذالك في باب الأمر أنه يرى أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً لأنه يتقيد بالفور ، كما إذا قال السيد لعبده: سافر الآن " فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي كما إذا قال له "سافر رأس الشهر" فإنه يقتضي التراخي ، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا تراخي فإنه يكون محتملا لهما ، وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه[3].

والمقصود بالمأمور به هنا هو ما وقته موسع ، وأما المضيق وقته فالأمر الوارد فيه على الفور بلإجماع وذالك مثل صيام رمضان[4].

ومسألة المأمور الموسع مسألة خلافية على اقوال: فهناك من يرى أن الأمر المجرد يفيد الفور ويقتضيه وهو مذهب المالكية غير المغاربة، والحنابلة والحنفية وقيل هو مذهب بعض الشافعية، وهناك من يرى أن الأمر لا يقتضي الفور ولا يدفعه وإنما هو لمجرد الطلب فيجوز تأخيره على وجه لا يفوته و، وهو مذهب التلمساني والحنفية على الصحيحومعظم الشافعية ، وهناك من ذهب الى الوقف في هذه المسألة [5].

وهذه المسألة اثمرة الخلاف فيها خرافات فقهية في فروع فقهية فهي بذالك من المسائل المهمة عند النظار في النصوص الشرعية والفقهاء[6].

---

1 – المرجع نفسه.

2 – أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، اصول السرخسي ،ج 1 ص 15.

3 – التلمساني،مفتاح الوصول ، ص 383.

4 – المولود السريري السوسي ،شرح مفتاح الوصول، ص 87.

5 –لمولود السريري السوسي، شرح مفتاح الوصول، ص 87–91

6 – نفس المصدر ص 91.

الفرع الرابع:ومن اختياراته كذالك في باب الأمر أنه يرى أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا المرة ، بل هو صالح لكل واحد منهما، لأنه يصلح تقييده بكل واحد منهما، وضرب مثالاً على ذالك قائلاً " ألا ترى أن الشرع أمرنا بلإيمان دائماً ، وأمرنا بالحج مرة واحدة ، ولصلاحية الأمر المطلق لكل واحد من القيدين ، حسن من السامع الإستفهام لما فيه من الإبهام"[1].

والمسألة محلا نزاع بين العلماء ، فهناك من يرى أن الأمر المطلق يقتضي التكرار وهو مذهب حكاه ابن القرار عن مالك ، وهو قول أحمد واكثر أصحاب أحمد ، وجماعة من الفقهاء و المتكلمين[2] ، وهناك من قال ان الامر المطلق يقتضي المرة الواحد وهو قول مالك وعامة أصحابه ونسبه أبو إسحاق الشرازي لأكثر الشافعية[3]، وقول ثالث يرى أصحابه ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار ولا المرة بل يفيد طلب الفعل من غير تعرض لكمية المأمور به ، وهذا مروي عن أحمد واختاره ابو الحسن البصري والرازي والأمدي وابن الحاجب والبيضاوي وتاج الدين السبكي واكثر الحنفية واختيار التلمساني[4]، وقول رابع ذهب اصحابه الى التوقف في الزيادة عن الفعل ، لأن فعل المرة متفق عليه ، وهو اختيار القاضي البقلاني والجويني والغزالي، وهناك من توقف في المسألة لشيئين : احدهما إما ان تكون صيغة الأمر مشتركة بين التكرار و المرة او القدر المشترك بينهما، ثانيهما ان صيغة "افعل " لأحدهما ولا يعرفه فيتوقف فيه للجهل بالواقع[5].

5 – ومما يقرره التلمساني في فعل المأمور به ، ان الأمر يقتضي الإجزاء وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به لأن الأمر إما ان يكون متناولا لزيادة على ما أتى به المكلف أو لا يكون متناولا للزيادة ، فإن كان متناولا للزيادة لم يكن المكلف حينئذ أتيا بكل ما أمر به ، والفرض أنه أت بكل

1 – التلمساني، مفتاح الوصول ، ص 386.

2 – علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القرار، مقدمة في أصول الفقه ،ص 291.

3 – نفس المصدر ص 295.

4 – محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه ،ج 1 ص 108.

5 – محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي المعرفة بصفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول ،ج 3 ص 924.

ما أمر به ، وإن كان الأمر غير متناول للزيادة على ما أتى به المكلف انقطع الأمر والتكليف حينئذ، فصح أن الأمر بالشئ يقتضي الإجزاء[1].

اي يقرر أن فعل المكلف ما أمر به على الوجه الذي أمر به يقتضي ذالك الإجزاء وانقطاع التكليف.

المطلب الثالث: تعريف النهي

الفرع الأول: لغة: نهاية كل شي ، غايته ومنه نهيته عنه وذالك لأمر يفعله ، فإذا نهيته فانتهى ، فتلك غابة ما كان وأخره.[2]

الفرع الثاني: في اصطلاح الأصوليين: النهي هو " طلب الكف عن فعل ، على جهة الإستعلاء."[3] هكذا عرفه التلمساني.

المطلب الرابع :اختياراته في النهي

الفرع الأول: يرى أن النهي إن كان لحق الله فهو يدل على فساد المنهي عنه ، وإن كان لحق العبد فلا يدل على فساد المنهي عنه.

والمسألة في حقيقتها مسألة خلافية على أقول ، فالجمهور يرون أن النهي عن الشئ بدل على فساد المنهي عنه ، ثم احتلفو في جهة الدلالة عليه فمنهم من قال من جهة الشرع ، ومنهم من قال من جهة اللغة، ومنهم من قال من جهة المعنى.

وقول ثاني يرى أصحابه ان النهي عن الشئ لا يدل على فساد المنهي عنه وله قال عامة المعتزلة والبقلاني[4]، ام اصحاب القول الثالث فقالو ان النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات،

1 – التلمساني، مفتاح الوصول ،ص 399

2 – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ،ج 5 ص 359

3 – التلمساني، مفتاح الوصول ،ص 422

4 – الباجي المالكي، إحكام الفصول في احكام الأصول، ج 1 ص 234

وهو قول ابو الحسن البصري والغزالي والرازي[1]، وهناك قول رابع وهو ما قرره التلمساني وهو الصحيح عند الحنابلة[2].

الفرع الثاني: يرى كذالك التلمساني في باب النهي ، ان النهي يقتضي الدوام والفور[3]، وهذا الذي ذهب إليه هو قول جمهور العلماء[4]،مخالف بذالك قول من قال أنه لا يقتضي الدوام والفور ، وهو اختيار القاضي البقلاني والرازي.

الفرع الثالث:ومن اختياراته كذالك ، ان النهي يقتضي الدوام والفور ، وكون ضد المنهي عنه مأمورا به ، كما ان ضد المأمور به منهي عنه[5]، أي يقرر أن النهي عن الشئ أمر بضده.

وقد وافق رحمه الله في هذا الإختيار قول أكثر الشافعية [6].

مخالف في ذالك قول أكثر المعتزلة القائلين أن النهي عن الشئ ليس أمر بضده[7]، وكذالك من قال ان المنهي عنه اذا كان له ضد واحد كان المنهي عنه امرا بضده [8]، واذا كان له اضداد لم يكن امرا بشئ منها ، وهذا نسب لأبي حنيفة[9].

1 – محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه ،ج 1 ص 184.
2 – المرداوي الحنبلي ، التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه ،ج 5 ص 2302.
3 – التلمساني، مفتاح الوصول ،ص 423.
4 – القرافي المالكي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص 134
5 – محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير ،ج 2 ص 318.
6 – التلمساني، مفتاح الوصول ، ص 422.
7 – ينظر التمهيد في أصول الفقه لأبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ج 1 ص 364
8 – نفس المصدر ج 1 ص 223
9 – ينظر الأصول السرخسي لأبي سهل السرخسي الحلفي ج 1 ص 96

المبحث الثالث: اختياراته الأصولية في دلالة اللفظ على متعلق الحكم

نتناول في هذا المبحث اختيارات الشريف التلمساني في ما يتعلق بدلالة اللفظ على متعلق الحكم .

المطلب الأول: تعريف دلالة اللفظ على متعلق الحكم:

قال التلمساني:"اعلم ان اللفظ اما ان يحتمل معنيين او لا يحتمل الا معنى واحد،فإن لم يحتمل بالوضع الا معنى واحد فهو النص، وان احتمل معنيين ولم يكن راجحا في احد المعنيين فهو المجمل، وهو غير متضح الدلالة ، وإن كان راجحا في احد المعنيين وكان رجحانه من جهة اللفظ فهو الظاهر، وإن كان رجحانه من جهة دليل منفصل فهو المؤول"[1].

المطلب الثاني: اختياراته :

الفرع الأول:من اختياراته في هذا المبحث أنه يرى أن إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان لا توجب الإجمال، بل يعين المضمر العرف والسياق ، حيث قال " والمحققون يرون أنه ليس بمجمل ، ويعينون المضمر بالعرف والسياق، لأن العرف والسياق يدلان على أن المضمر هو المعنى المقصود من الأم هو الاستماع ، ومن الميتة وهو الأكل".[2]

وقد وافق الشيخ في هذه المسألة قول الجمهور[3]، وخالف قول من قال أن إضافة الحكم الشرعي إلى الأعيان هو من قبيل الإجمال وممن قال له القاضي أبو يعلى وجماعة من المعتزلة[4].

الفرع الثاني: ومن اختياراته كذالك أن اللفظ إذا كان يحتمل معنيين بحيث اذا حمل على أحدهما أفاد فائدة ، وإن حمل على المعنى الآخر أفاد فائدتين ، بحيث ان الفائدة ليست واحدة من الفائدتين

1 – مفتاح الوصول، للتلمساني ،ص 427.428.

2 – المرجع نفسه، 462.

3 – محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ج 1 ص 333.

4 – نفس المصدر، ج 1 ص 333.

، فإنه يرى أنه من قبيل المجمل، ومثل له بما أخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر"[1].

فإن الوتر يحتمل ان يتعلق بالفعل نفسه ، فلا يقتضي الوتر في الجمار ، لأنه يمكن أن يستجمر بشفع من الحمار وترا ويحتمل ان يتعلق الوتر بالجمار ، فيتعين الوتر في الفعل[2]. ثم قال " والمحققون يرون أنه مجمل لأن كثرة الفائدة إنما تكون بعد إرادة المعنى الذي يقتضيها فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه وإلا لازم الدور"[3].

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ التلمساني هو اختيار الغزالي وابن الحاجب وجماعة من الأصوليين، وهناك قول آخر نسبه الأمدي وصفي الدين الهندي للأكثر ، أن اللفظ المحتمل المتساويين طاهر في إفادة المغنيين.

الفرع الثالث:ومما يقرره ويختاره في ما يتعلق باللفظ المشترك ، ان اللفظ لا عموم له إذا كان مشتركا بين معنيين ، قال "اذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين اد، او حقيقة في احدهما ومجازا في الآخر ففي عمومه فيهما معا إذا لم تكن قرينة خلاف،و المحققون لا يرون عمومه، لأن العموم في اللفظ تابع للعموم في المعنى ، فإذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب أن لا يعم"[4].

والمسألة خلافية بين العلماء ، فهناك من قال انه اذا كان اللفظ مشترك بين معنيين او قيقة في أحدهما ومجازا في الآخر، فهو مجمل ، وهو قول مالك[5]، ونسبه الصفي الهندي للأكثر[6]، وهناك

1 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستئثار في الوضوء، رقم ،161 ص 30.

2 – التلمساني، مفتاح الوصول ، ص 466.

3 – نفس المصدر ص 466.

4 – التلمساني، مفتاح الوصول ،ص 508.

5 – موسى الزليطي ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ج 2 ص 215

6 – عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي، نهاية الوصول في دراية الأصول ،ج 1 ص 249.

من يقول هو ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن ، وهو قول الشافعي ونسب للقاضي الباقلاني أنه قال" هو مجمل ولكنه يحمل عليهما احتياطات"[1]، وفريق آخر ذهب الى الوقف في الحمل[2].

الفرع الرابع:ومن اختياراته في الإستثناء، أن الاستثناء اذا تعقب جملا منسوقة بالواو، رجع الى الأخيرة اتفاقا ، وأما بالنسبة إلى عوده إلى ما قبل الجملة الأخيرة ، فهو من باب المجمل[3].

الفرع الخامس:ومن اختياراته كذالك ، أنه يرى أن التحقيق في مسألة "ورود اللفظ العام على السبب الخاص " أنه لا يقصر عليه عند المحققيين من الأصوليين[4].

فإذا ورد لفظ عام مستقل بنفسه على سبب خاص ولا نوجد قرينة تدل على تعميمه او تخصيصه بالحادثة ، او السؤال الذي جوابه أعم منه في ذالك الحكم ، هنا إختلف العلماء هل يحمل على عمومه أو يقصر على سببه[5] ؟ فالجمهور قالو أنه يحمل اللفظ العام الوارد على السبب الخاص على عمومه ، إلا أن دل دليل على تخصيصه بسببه ، وهذا هو اختيار الشريف التلمساني[6]، ام ابي حنيفة ومالك والشافعي فقالو أنه يقصر اللفظ العام على سبب وروده[7].

الفرع السادس:ومن اختياراته كذالك فيما يتعلق بالمطلق والمقيد ، أنه يرى أن المطلق يحمل على المقيد بجامع إذا إختلف السبب واتحد الحكم ، حيث قال " وأما إن إختلف السبب واتحد الحكم فإنه يحمل المطلق على المقيد عندنا بجامع ، وقيل بغير جامع ، ولا يحمل إن لم يكن جامع"[8].

1 – نفس المصدر ج 1 ص 249
2 – للمرداوي الحنبلي ، شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي ،ج 5 ص 2410
3 – مفتاح الوصول ، ص 532
4 – نفس المصدر ص 539
5 – اللأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ،ج 2 ص 291
6 – الباجي المالكي ، إحكام الفصول في احكام الأصول، ج 1 ص 276
7 – نفس المصدر ج 1 ص 276
8 – مفتاح الوصول ، ص 544

والمسألة محل خلاف عند العلماء فالحنفية واكثر المالكية قالو لا يحمل المطلق على المقيدة[1]، وهناك من قال بحمل المطلق على المقيد بطريق اللغة ومعقول اللسان من غير حاجة إلى دليل آخر ، وهذا قول بعض المالكية وبعض الشافعية[2]، اما اصحاب القول الثالث فقالو يحمل المطلق على المقيد قياسا بجامع بينهما ، أي لا بد أن يدل القياس على تفييد المطلق ، فيلحق بالمقيد ، وهو قول أحمد ومحققي المالكية والشافعية وهو ما اختاراه الشريف التلمساني وحكاه المازري عن مالك[3].

1 – ينظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في أصول الفقه القرافي المالكي ص 209

2 – ينظر إحكام الفصول في احكام الأصول، للباجي المالكي ج 1 ص 287

3 – نفس المصدر ج 1 ص 287

المبحث الرابع: اختياراته الأصولية في فعل النبي صل الله عليه و سلم

نتناول في هذا المبحث اختيارات الشريف التلمساني المتعلقة بأفعال النبي صل الله عليه و سلم ،والتميز بين ماهو خاص به وما يشمل أمته.

المطلب الأول: تعريف فعل النبي صل الله عليه و سلم.

يقصد بفعل النبي صل الله عليه و سلم سنته صلى الله عليه و سلم

الفرع الأول: لغة:قال ابن فارس السيت والنون تدل على جريان الشئ بسهولة ، وسنة الرسول صلي الله عليه وسلم سيرته.[1]

الفرع الثاني:اصطلاحا:ماصدر عن النبي صل الله عليه وسلم غير القرأن من الأقوال والافعال(أفعال الرسول صلي الله عليه وسلم ودلالاتهاا على الأحكام الشرعية.[2]

المطلب الثاني : اختياراته:

الفرع الأول: من اختياراته فيما يتعلق بفعل النبي صل الله عليه و سلم أنه يرى أن فعل النبي صل الله عليه وسلم إن ظهر منه قصد القربة فإنه يحمل على الندب حيث قال " والتحقيق أنه إن ظهر من النبي صل الله عليه و سلم أنه قصد بفعله القربة إلى الله تعالى فهو مندوب ، لأن ظهور قصد القربة فيه يوضحرجحان فعله على تركه ، و الزيادة عليه منتفية بالأصل ، وذالك هو معنى الندب"[3].

1 – ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،ص 61 ،يتصرف.

2 – محمد سليمان الأشقر الوجيز في أصول الفقه ط6 1424ه 2003م دار الرسالة للنشر والتوزيع، المجلد الأول ،ص17.

3 – التلمساني، مفتاح الوصول ، ص 570.

ما قصده التلمساني هنا أن قصد القربة بالفعل يرفعه اي الفعل من الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب والزيادة عليه منتفية بلأصل وهو أن الأصل في الأفعال والأشياء عدم الوجوب ، ورجحان الفعل على الترك هو معنى الندب[1].

ومسألة كون الفعل ليس خاص به عليه الصلاة والسلام وليس امتثالا ولا بيانا، ولا جبليا وظهر منه قصد القربة[2]، هي مسألة خلافية عند العلماء وما اختاره التلمساني كون هذا النوع من الفعل هو قول مروى عن الشافعي ، وقول ابن المنتاب ، وابن الحاجب من المالكية[3] ، وهناك من قال أنه يحمل على الوجوب وهو قول مالك وأحمد واكثر أصحابهما وبعض الشافعية[4]، ام اكثر الاشاعرة واكثر المعتزلة ، فذهبو الى الوقف حتى يرد دليل يبين المراد ، وهو اختيار الرازي[5].

الفرع الثاني: ومن إختياراته كذالك فيما يتعلق بفعل النبي محمد صل الله عليه وسلم ، انه إن لم يظهر من فعله قصد القربة فإنه يحمل على الإباحة ، لأن صدوره منه دليل على الإذن فيه ، والزيادة منتفية بالأصل ، وذالك معنى الإباحة[6]، وقد ذهب الى هذا القول الجمهور ورجحه الحنابلة[7].

وهناك من الفقهاء من خالف في هذا لأن المسألة خلافية ، فمما نسب الشافعي وبعض أصحابه أنهم قالو أن هذا الفعل يحمل على الوجوب ، واختلفو بعد ذالك في مدرك الوجوب هل بالعقل ام بالسمع ؟[8]، وهناك من قال أنه يحمل على الندب ونقل هذا عن الشافعي[9].

1 – مولود السريري السوسي ،شرح مفتاح الوصول، ص .437

2 – ينظر الذهب في أصول المذهب على المنتخب ،لصالح الفرفور ج 1 ص 615

3 – ينظر إحكام الفصول في احكام الأصول، للباجي المالكي ج 1 ص 316

4 – ينظر مقدمة في أصول الفقه ،لابن القصار ص 203.

5 – ينظر المحصول في علم الأصول، للرازي ،ج 3 ص 230

6 – التلمساني، المفتاح ، ص 571.

7 – شرح مفتاح الوصول، لمولود السريري السوسي، ص 437

8 – ينظر الإحكام في أصول الأحكام ،للأمدي ج 1 ص 233.

9 – ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشافعي ج 4 ص 183

خلاصة الفصل الأول":

في هذا الفصل تعرفنا على أهم اختيارات الشريف التلمساني المتعلقة بالسند ، و دلالة اللفظ على الحكم وعلى متعلقه ، وكذالك اختياراته فيما يخص فعل النبي صل الله عليه وسلم.

حيث وقفنا على التعريف اللغوي و الاصطلاحي لكل مسالة أصولية ، ثم نذكر تعريف الامام التلمساني ، ونحاول المقارنة بين تعريفه و تعاريف غيره من الأصوليين.

الفصل الثاني

اختيارات الامام الشريف التلمساني في: النسخ،أسباب ترجيح المتن،الاستصحاب و القياس، الاجماع

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: اختياراته في النسخ
- المبحث الثاني: اختياراته في أسباب ترجيح المتن
- المبحث الثالث: اختياراته في الاستصحاب والقياس
- المبحث الرابع: اختياراته في الإجماع.

المبحث الأول : اختياراته في النسخ

في هذا المبحث نتناول اختيارات الشريف التلمساني المتعلقة بباب النسخ.

المطلب الأول :تعريف النسخ.

الفرع الأول: لغة : يقول ابن فارس النون والسين والخاء أصل واحد ، إلا أنه مختلف في قياسه قال قوم قياسه رفع شئ وإثبات غيره مكانه ... قال السجستاني : النسخ ان تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى ، قال ومنه نسخ الكتاب"[1].

الفرع الثاني: في إصطلاح الأصوليين: اختلف في حقيقته عند الأصوليين على أقوال: قيل هو " إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى او عن رسوله ، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً " وقيل : " هو إزالة الحكم بعد إستقراره " وقيل : "هو نقل الحكم إلى خلافه .. وقد أبطل الإمام الأمدى هذه الأقوال بأقوال أم التعريف الذي ارتضاه كثيير من الأصوليين كالأمدي و القاضي ابي بكر الباقلاني والصيرفي وأبي إسحاق الشيرازي وأبي حامد الغزالي وغيرهم.. أن النسخ هو " الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً ، مع تراخيه عنه"[2] .

وقد رد الإمام الشوكاني على هذا التعريف من عدة وجوه ، ثم ذكر التعريف الأولى والمناسب أن يقتل وهو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه[3] .

المطلب الثاني: اختياراته في النسخ:

1 – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ،ج 5 ص 424,425

2 – الإحكام ،للأمدي ج 3 ص 115

3 – إرشاد الفحول ،للشوكاني ج 2 ص 52

الفرع الأول: يرى الشريف التلمساني أن الزيادة على النص ليست بنسخ خلافاً للحنفية ، حيث قال " و الزيادة على النص المطلق ليست بنسخ عندنا ، وعند الشافعية خلافاً للحنفية"[1].

و حقيقة الزيادة على النص تختلف فهي انواع

إما ان تكون مستقلة عن المزيد عليه، كزيادة الصوم على الصلاة ، فهذه ليست بنسخ إجماعاً، وإما ان تكون الزيادة من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس، فليست نسخ ، وقد حكى الخلاف في هذا النوع صفي الدين الهندي عن بعض أهل العراق وضعفه[2].

وقد تكون الزيادة على النص غير مستقلة عن المزيد عليه متعلقة به ، فهي على قسمين ان يكون هذا التعلق من باب تعلق الجزء بالكل ، كزيادة التغريب على الجلد في حد زنا البكر، وإما أن يكون هذا التعلق من باب تعلق الشرط بالمشروط ، كزيادة الطهارة في الطواف[3]، وهذا القسم محلا خلاف عند العلماء.

والذي عليه الجمهور ان الزيادة على النص ليست بنسخ[4]،وهو اختيار الشريف التلمساني ، ام الحنفية فعندهم الزيادة على النص نسخ[5].

الفرع الثاني:ومن اختياراته كذالك فيما يتعلق بالنسخ، أنه يرى أن الإجماع ليس بناسخ للنص، ولكن إن وجد إجماع مخالف لنص دل ذلك على أن الإجماع قد تضمن ناسخاً حيث قال" ومن ذلك ان

1 – التلمساني ،مفتاح الوصول ، ص 596.

2 – ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي ج 6 ص 2387

3 – ينظر إرشاد الفحول ،للشوكاني ص 440

4 – ينظر إحكام الفصول في ،احكام الأصول للباجي المالكي ج 1 ص 416

5 – ينظر تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي الحنفي ،ص 233.

ينعقد الإجماع على خلاف الحكم، وإن لم يعلم الناسخ فلإجماع عندنا ليس بناسخ ولكنه متضمن الناسخ"[1].

فالشيخ يقصد ان الإجماع ليس بناسخ بنفسه ولكنه مستلزم له ودال عليه ، وبذالك فهو أمارة عليه[2].

وهذه المسألة محل خلاف عند العلماء ، فبعض المعتزلة وعيسى بن أبان[3] من الحنفية قالو بجوز ان يكون الإجماع ناسخا[4]، ام الجمهور فقالو أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ام ما وجد من كلام العلماء مما ظاهره أن الإجماع ناسخ ، فالمقصود منه ان الناسخ هو النص الذي هو مستند الإجماع وليس الإجماع نفسه[5].

المبحث الثاني: اختياراته في أسباب ترجيح المتن:

المطلب الأول:تعريف المتن:

الفرع الأول:لغة:قال ابن فارس"الميم والتاء والنون أصل صحيح واحد يدل على صلابة في الشئ مع امتداد طول" [6].

الفرع الثاني:إصطلاحاً: يطلق ويراد به غابة ما ينتهي إليه الاسناد من الكلام[7] .

1 – التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص 605.

2 – شرح مفتاح الوصول ،المولود السريري السوسي، ص 466

3 – ابو موسى عيسى بن أبان بن صدقة ، من كبار فقهاء الحنفية توفي سنة 221ه بالبصرة ومن كتبه إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي ج10ص 440.

4 – ينظر: أصول السرخسي :لأبي سهل السرخسي: ج 2 ص 66

5 – ينظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للقرافي المالكي: ص 246

6 – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ج5 ص295.

7 – ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ص140.

المطلب الثاني: اختياراته:

الفرع الأول: اختار الشريف التلمساني في حالة تعارض النصوص ترجيح القول على الفعل حيث قال وهو يذكر أسباب الترجيح"السبب الأول: أن يكون أحد المتنين قولا والآخر فعلا ، فإن القول أقوى عل الصحيح"[1].

وسبب ميوله لهذا الإختيار هو ، كون أن القول له صيغة دلالة ، والفعل لا صيغة له لأنه حركة بدنية تفعل للعبادة وغيرها، كما ان الفعل يمكن اختصاصه به صل الله عليه وسلم وتطرق الغفلة إلى الإنسان في فعله أكثر من القول[2]. إلا ان هذه المسألة محل خلاف عند العلماء على اقوال فالحنابلة وجماعة من الشافعية يقولون بتقديم القول على الفعل[3]، وهناك من قال بالعكس وهو قول جماعة من الشافعية[4]، وقول ثالث قال به بعض المتكلمين وهو إنهما على السواء[5].

المبحث الثالث: اختياراته في الاستصحاب والقياس

المطلب الأول: تعريف الإستصحاب:

الفرع الأول: لغة:قيل استصحبت الحال اذا تمسكت بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة.[6]

الفرع الثاني: اصطلاحا: قال الغزالي: * عرفه الإمام الغزالي بأنه : عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ،

1 – مفتاح الوصول ،ص 637

2 – يشرح مفتاح الوصول، لمولود السريري السوسي، ص 482

3 – ينظر شرح اللمع ،الإبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، ج 1 ص 557.

4 – نفس المرجع السابق، ج 1 ص 558

5 – المرجع نفسه، ج 1 559

6 – الفيومي ،المصباح المنير، ج1 ص91.

وليس ذالك راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير ، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذلك الجهد في البحث والطلب[1].

المطلب الثاني: اختياراته في الاستصحاب:

الفرع الأول :من اختياراته أنه يرى في إستصحاب امر عقلي او حسي أنه حجة حيث قال" وهو حجة عندنا وعند الشافعية ، لأجل حصول غلبة الظن بأن ما علم وقوعه على حاله لم يتغير عنها ، وقلما يسلم من معارضة للإستصحاب آخر ، ومن إثبات ناقل عن الحالة الأولى"[2].

ومعنى الإستصحاب: ان ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن الحال والمستقبل، وهو مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذالك الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، فيقال : الحكم الفلاني قد كان فيما مضى ، فإن كان فيما مضى ولم يرد ما يزيله فهو مظنون البقاء ، وبعضهم يعبر عن الإستصحاب هذا ببقاء ما كان على ما كان"[3].

استصحاب امر عقلي او حسي يعبر عنه بالبراءة الاصلية وهو على صور لكنه إذا اطلق إنما يتصرف الى إستصحاب العدم الأصلي الذي عرف بالعقل إنتفاؤه ، وان العدم الأصلي الذي عرف بالعقل إنتفاؤه ، وان العدم الأصلي باق على حاله[4].

وهذه المسألة محل خلاف عند العلماء والذي عليه الجمهور أنه حجة[5]، وهناك من قال ان الإستصحاب حجة الدفع والنفي اي للرفع لا للأثبات الاستحقاق[6]، أي ان الإستصحاب لا يثبت به إلا الحقوق المقررة الثابتة من قبل ، وليس بسبب موجب لحق نكتسب ، فلا يثبت حكمت جديداً ،

---

[1] – الغزالي، المستصفى ،ج1 ص179.180.

2 – مفتاح الوصول ، ص 647

3 – لمولود السريري السوسي، شرح مفتاح الوصول ،ص .489

4 – المرجع نفسه، ص 489

5 –اللباجي المالكي ، إحكام الفصول في احكام الأصول، ج 2 ص 700

6 – وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، ج 2 ص 867.

وإنما يستمر به حكم العقل بالإباحة الأصلية او البراءة ، او ببقاء حكم الشرع بشئ بناءً على تحقق السبب الذي ربط به هذا الحكم ، فبقاء الأمر على ما كان إنما يستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم المغير ولهذا قالوا إن الإستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن[1]، ام اكثر المتكلمين فقالو إن الإستصحاب ليس بحجة[2].

المطلب الثالث:تعريف القياس

عرفه التلمساني نه هو: إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم ، لأجل امر جامع بينهما يقتضي ذالك الحكم ، و الصورة المعلومة الحكم تسمى أصلاً ، و الصورة المجهولة الحكم تسمى فرعاً.

الفرع الأول: لغة : القياس في اللغة هو التقدير والمساواة[3].

الفرع الثاني:اصطلاحا :عرفه الأصوليون بعدة تعريفات ، وأفضل تعريف يمكن اختياره هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم"[4]، وعرفه الجويني فقال " هو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما معا في الحكم"[5].

1 – نفس المصدر ج 2 ص 867

2 – نفس المصدر ج 2 ص 867

3 – محمد حسان عبد الغفار ،"تيسير أصول الفقه" ،ص 2

4 – ابن قدامة، روضة الناظر ج1 ص315

5 – متن الورقات ص 16

المطلب الرابع:اختياراته في القياس.

الفرع الأول: يرى التلمساني أن حكم الأصل إذا ثبت خصوصه بنص أو إجماع تعذر إلحاق غيره به في الحكم ، أما إذا تنوزع فيه بين الخصوص وعدمه ، فالظاهر حمله على عدم الخصوص إلى أن يرد نص أو إجماع بذلك[1].

ويعبر الأصوليون عن هذه المسألة ب" المعدول به عن سنن القياس " وهي إذا ما شرع الحكم على جهة الإقتطاع

والإستثناء من القواعد العامة والأصول المقررة ، واختلف في اختصاص الأصل بهذا الحكم إذ اختصاص الأصل بالحكم قد يعلم فلا يختلف فيه وقد يظن فيختلف فيه[2].

وقد إختلاف العلماء في هذه المسألة ، والذي عليه الجمهور وهو اختيار الشريف التلمساني جواز القياس على الأصل المعقول المعني المعدول به عن سنن القياس[3]، وقول آخر يرى اصحابه بالعكس وهو عدم الجواز[4].

الفرع الثاني: ومن اختياراته كذالك في باب القياس أنه يرى أن الحكم الوجودي لا يعلل بالوصف العدمي ، وكذالك لا يكون الوصف العدمي جزءا من العلة، حيث قال "وأما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي فيه خلاف بين أئمة الأصول ، ثم مثل للمسألة ، وبعدها قال وإلى هذا ذهب جماعة من المحققين أعني أن العدم لا يكون على ولا جزء علة"[5].

1 – مفتاح الوصول ، ص 657

2 – الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ،ج 3 ص 676

3 – علي بن عقيل الحنيلي، للواضح في أصول الفقه ،ج 5 ص 347

4 – نفس المصدر ج 5 ص 347

5 – مفتاح الوصول،ص 673.

والعلماء لا خلاف بينهم في جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي ، والحكم العدمي بالوصف العدمي، وتعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي[1]، ولكن اختلفو في الوصف العدمي هل يعلل به الحكم الوجودي ، فالذي عليه الأحناف هو ان الوصف العدمي لا يعلل به الحكم الوجودي ، وهو ما اختاره الأمدي وتاج الدين السبكي[2]، وهو اختيار الشريف التلمساني ، ام الذي عليه الجمهور ان الوصف العدمي يعلل به الحكم الوجودي[3].

الفرع الثالث: ومن اختياراته كذالك انه يقرر أن النقص مفسد للعلة إذا كان تخلف الحكم عن ذالك الوصف لا لمانع يعارض العلة حيث قال "المسألة الرابعة: اختلفو في إشتراط الاطراد في العلة و معناه أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم، فمن اشترطه جعل النقض مفسدا للعلة والنقض ان يوجد الوصف الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم، والتحقيق فيه التفصيل: فإن كان تخلف الحكم عن ذالك الوصف لا لمانع يعارض العلة، فذلك النقض يفسد العلة" ثم مثل للمسألة فقال: "وأما إن كان تخلف الحكم في صورة النقض، لا لمانع ، فإن ذلك لا يبطل العلة"[4].

وهذه المسألة محل نزاع بين العلماء وما اختاره التلمساني من كون النقض يقدم في العلة إذا كان تخلف الحكم عن ذالك الوصف لا لمانع يعارض العلة ، أما إذا كان تخلف الحكم عن الوصف في صورة النقض لمانع ، فإن النقض لا يقدحفي العلة، هو ما اختاره البيضاوي وصفي الدين الهندي[5].

أما ما ذهب إليه أكثر الشافعية هو أن النقض يقدح مطلقاء[6].

---

1 –امين الشنقيطي ، نثر الورود شرح مراقي السعود ،ج 2 ص 437

2 – ينظر الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي ج 3 ص 258

3 – ينظر شرح اللمع ،لإبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، ج 2 ص 840

4 – مفتاح الوصول ، ص 680.

5 – ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، ج 8 ص 3400

6 – الشنقيطي ينظر ،نثر الورود ،ج 2 ص 515.

وهناك من قال ان النقض لا يقدح مطلقا ، وهو قول أكثر اصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد[1].

الفرع الرابع: و من اختياراته كذالك أنه يرى أن نفي الحكم اي "العدم الأصلي"[2]، يجوز إثباته بقياس الدلالة ، ولا يجوز إثباته بقياس العلة حيث قال "إختلف الأصوليون في نفي الحكم هل هو سرعى ام لا ؟ فمن رأه حكما شرعيا أجاز إثباته بالقياس ومن لم يره حكما شرعيا منع ذلك ، والمحققون يجيزون فيه قياس الدلالة ويمنعون من قياس العلة"[3].

قياس الدلالة : قال الغزالي" هو أن يستدل بانتفاء الحكم عن الشئ على إنتفاء مثله"، وقال للرازي" هو أن يستدل بعد أثار الشئ وعدم خواصه على عدمه"[4].

قياس العلة: هو أن يكون الجامع بين الأصل والفرع نفس العلة" هكذا عرفه التلمساني[5].

وهذا الذي اختاره التلمساني في هذا المسألة هو اختيار جماعة من المحققين منهم الغزالي والرازي وصفي الدين الهندي وغيرهم[6].

المبحث الرابع: اختياراته في الإجماع

المطلب الأول: الإجماع

الفرع الأول: تعريف الإجماع

أولا: لغة: يطلق على معنيين الاتفاق وعلى العزم و التصميم[7].

1 – نفس المصدر ،ج 2 ص 515

2 – النفي الأصلي : بقاء ما كان على ما كان قبل ورود الشرع ، ينظر المستصفى من علم الأصول ،للغزالي ،ج 3 ص 692.

3 – مفتاح الوصول ، ص 717.

4 – ينظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي، ج 3 ص 692 ، المحصول، للرازي، ج 5 ص 346.

5 – مفتاح الوصول ، ص 717.

6 – الغزالي المستصفى ،ج 3 ص 692.

7 – للفيروزابادي ، القاموس المحيط ،ج1 ص917.

ثانيا:اصطلاحا:اتفاق امة محمد صلي الله عليه و سلم خاصة على امر من الأمور الدينية[1].

المطلب الثاني: اختياراته في الإجماع:

الفرع الأول: من إختيارته أنه يرى أن قول الجمهور الغالب من الصحابة رضوان الله عليهم حجة إذا كان المخالف منهم واحد ، وليس بإجماع حيث قال " إذا أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قول وخالفهم واحد منهم ، فقد إختلف في ذلك[2]، والأظهر انه حجة ، لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب"[3].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء والذي عليه الجمهور ان إتفاق أهل الإجماع شرط في انعقاده ، وإذا خالف المجتهد الواحد أو الإثنان في حكم حادثة لم ينعقد الإجماع فيها[4]، ام القول الثاني فيرى أصحابه بانعقاد الإجماع مع مخالفة المجتهد الواحد والإثنين ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وبعض المعتزلة[5]، اما ما ذهب إليه التلمساني فهو قول ثالث في المسألة ، وهو اختيار ابن الحاجب وتاج الدين السبكي[6].

الفرع الثاني :ومن اختياراته كذالك أنه يقول بالحجية والإجماع فيما إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد فولي العصر الأول ، حيث قال " إذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد فولي العصر الأول ، فقد اختلف في ذلك هل يكون إجماعا وحجة او لا؟ والأظهر أنه إجماع وحجة"[7].

---

1 –المستصفى ،للغزالي ج1 ص325.

2 – هذه مفروضة في الصحابة وغيرهم وليست خاصة بهم.

3 – مفتاح الوصول ، ص 748.

4 – ينظر شرح اللمع ،لإبراهيم بن علي الشيرازي، ج 2 ص 704.

5 – ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه لعبد الجبار للسمعاني ج 3 ص 297

6 – ينظر: تحفة السول في شرح منتهى السول في أصول الفقه ،لابن الحاجب، ج 1 ص 338

7 – التلمساني ،مفتاح الوصول ، ص 750.

والمسألة محل خلاف والذي عليه أكثر الشافعية والحنابلة ان إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول لا يصير المسألة إجماعا[1]، اما الذي ذهب إليه جمع من المالكية وأكثر الحنفية أنه إجماع أهل العصر الثاني على أحد فولي العصر الأول يرفع الخلاف في العصر الأول ، ويصير المسألة إجماعاً[2].

وما ذهب إليه التلمساني ذهب إليه جمع من الأصوليين ومنهم الفخر الرازي[3].

الفرع الثالث: ومن اختياراته كذالك فيها يتعلق بإجماع أهل المدينة ، أنه يرى بحجية عمل أهل المدينة الذي هو ضرب من إجماع أهل المدينة ويقدمه على خبر الواحد حيث يقول" وإنما لم نقل نحن بالخيار، لأن العمل عندنا مقدم"[4]، وفي مسألة تضمن الإجماع للدليل الناسخ قال" ومن هذا المعنى – اي ان الإجماع متضمن للناسخ – عندنا عمل أهل المدينة ، ولذلك قدمه مالك رحمه الله على الخبر"[5].

وقال في إجماع أهل المدينة" إجماع أهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله وخالفه في ذالك غيره، مثاله احتجاج أصحابنا بإجماعهم في الأذان والإقامة والمد والصاع ، وغير ذلك من المنقولات المستمرة"[6].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء والذي عليه الجمهور[7]، ان إجماع أهل المدينة ليس حجة مطلقاً، ام الذي عليه جماعة من المالكية ان إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة مطلقاً

1 – ينظر قواطع الأدلة في أصول الفقه ،لعبد الجبار السمعاني ج 3 ص 352

2 – ينظر أصول السرخسي ،لأحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ج 1 ص 320

3 – شرح مفتاح الوصول ،لمولود السريري السوسي ص 594

4 – مفتاح الوصول ، ص 317

5 – نفس المصدر ،ص 606

6 – نفس المصدر، ص 752

7 – ينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ،لابن قدامة المقدسي ص 107

سواء كان مما طريقه النقل او طريقه الإجتهاد[1] وهناك من قال أنه حجة في ما كان طريقه النقل كالأذان والصاع والمد ، وانا ما كان طريقه الإجتهاد فإن إجماع أهل المدينة كغيرهم لا حجة فيه لهم على غيرهم ، واشتراط أصحاب هذا القول ثلاث شروط أن يكون مما لا مجال فيه للرأي ان يكون من الصحابة والتابعين، أن ينقل متواتراً.[2]

1-ينظر نثر الورود شرح مراقي السعود للأمين الشنقيطي ج1 ص396

2-نفس المصدر ج1 ص396

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل تعرفنا على أهم اختيارات الشريف التلمساني المتعلقة بالنسخ ، وأسباب ترجيح المتن ، وكذالك تلك المتعلقة بالاستصحاب والقياس، والاجماع .

ولقد وقفنا على التعريف اللغوي و الاصطلاحي لكل مسالة أصولية ، ثم نذكر تعريف الامام التلمساني رحمه الله، ونحاول المقارنة بين تعريفه و تعاريف غيره من الأصوليين.

الخاتمة

خاتمة :

بعد هذه الدراسة الموسومة بـ: **"الاختيارات الأصولية للشريف التلمساني (ت771هـ) من خلال كتابه "مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول"** ، توصلنا الى بعض النتائج نذكر أهمها:

1. إن صفات الصلاح والتقوى والورع والخلق الرفيع التي اجتمعت في الشريف التلمساني جعلت له مكانة عالية عند السلاطين والعلماء وطلبته وعامة الناس ، ومنزلة وقدر رفيع في قلوبهم
2. إن عدد العلماء الذين وصلوا للاجتهاد في عصره قليل جداً
3. إن مؤلفاته وفتاويه وأجوبته العلمية تدل على وفور عقله وجودة حفظه وبعد غايته في العلم.
4. إن كتابه مفتاح الوصول يعكس صورة واضحة على المكنة الكبيرة الشيخ في هذا الفن أصول الفقه.
5. أن الدارس لهذا الكتاب يجعله يدرك أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين وانها ليست خلافات مبنية على الهوى وإنما تعلقت بها اسباب موضوعية علمية.
6. إن دراسة الإختيارات الأصولية يعتبر من المقدمات الكبرى و المهمة لعلم تخريج الفروع على الأصول
7. إن اختيارات الشريف التلمساني التي صرح بها متنوعة فمنها ما هو موافق لمذهب مالك كمسألة الامر بعد الحظر ومنها ما هو مختلف لمذهب مالك كمسألة الإستثناء إذا تعقب جملا منسوقة بالواو.

التوصيات:

1. نرجو من الباحثين في مجال أصول الفقه خدمة الكتب الأصولية التي لم ترا النور بعد ، ككتاب مفتاح الوصول الذي درسناه ، و التركيز على موضوع الاختيارات الأصولية.
2. العناية أكثر بعلم تخريج الفروع على الأصول لأنه من أيسر السبل الموصلة الى أعلى مراتب الاجتهاد.
3. كما نوصي كذالك بالاهتمام بتراث الشريف التلمساني فهو تراث زاخر بالعلم والفائدة ، لكنه بحاجة الى من يخرجه ليرا النور.

وفي الأخير نسأل الله ان يوفقنا للعلم النافع و العمل الصالح ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت استغفرك واتوب إليك.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر والمراجع:

1.ابن خلدون عبد الرحمان، التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً ، منشورات دار الكتاب اللبناني، للطباعة والنشر 1979م.

2.ابن قنفذ القسنطيني ، وفيات الأعيان، تحقيق الشيخ عادل نويهض مؤسسة نويهض الشقافية ببيروت لبنان 1982.

3.التلمساني ابو عبد الله محمد بن أحمد بن علي "مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول تحقيق الشيخ الدكتور محمد على فركوس ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان 1998هـ.

4.ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون المعروف بديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، تحقيق دليل شحاذة وسهيل زكار ، دار الفكر بيروت لبنان 2000م 1421هـ.

5. الزركشي ابو عبد الله محمد بن إبراهيم ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ط2، المكتبة العتيقة تونس1966م.

6.احمد باب التمبكتي ، نيل الابتهاج لتطريز الدباج، تحقيق عبد الله العمر ، الطبعة الأولى والثانية، دار الكتاب طرابلس 1999م.

7.محمد بن محمد بن أحمد إبن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني " البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان "، المطبعة الثعالبية الجزائر 1908م.

8.التمبكتي أحمد باب ، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس بالديباج تحقيق محمد مطيع ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطيعة فضالة ، المغرب 2000م.

9. الونشريسي ابو العباس احمد بن يحي ، المعيار المعرب من فتاوي أهل افريقية والاندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1981م.

10.ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ط5، دار المعارف القاهرة 1983.

11.احمد المكناس ابن القاضي ، درة الحجال في أسماء الرجال ، تحقيق محمد احمد عبد النور ، مكتبة دار التراث ، القاهرة مصر.

12.ابو الحسن النباهي ، المرقية العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي 5 دار الأفاق الجديدة بيروت لبنان 1983م

13.محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية المطبعة السلقية القاهرة، مصر 1349هـ / 1930م.

14.لسان الدين ابن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق محمد بن عبد الله عنان، ط 1 ، مكتبة الخانجي المصرية للطباعة والنشر القاهرة 1974م.

15.شهاب الدين ابن حجر ، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة دار الجيل بيروت لبنان 1993م.

16.مصطفي الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق بيروت 2 ، 1437هـ / 2006م.

17.محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي للنشر ، ط 1 ، 1419هـ/ 1999م.

18.سيف الدين ابو الحسن علي بن محمد الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق عبد الرزاق عفيفي، تصحيح عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان وعلي الحمد الصالحي ،

مؤسسة النور بالرياض للنشر سنة 1387هـ، ثم أعاد طباعته المكتب الإسلامي ، دمشق بيروت ط2 ، 1406هـ.

19.ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم للأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب للنشر 1387هـ

20.حلولو احمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، تحقيق عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشيد الرياض السعودية للنشر ، ط2 ،.1420هـ/ 1999م

21.عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، مؤسسة الكتب الشقاقية بيروت لبنان للنشر ط 1.

22.محمد صالح الفرفور ، المذهب في أصول المذهب على المنتخب ، لمحمد بن محمد الإخسيكيتي الحنفي ، دار الفرفور للنشر.

23.محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه ، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي ، الرياض السعودية ،ط2 ،1410هـ/ 1990م.

24.مالك بن أنس ، الموطأ ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان للنشر 1406هـ/1985م.

25.احمد بن إدريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، دار الفكر بيروت لبنان للنشر 1424هـ /2004م.

26.محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي ، البيان والتحصيل والشرحوالتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان للنشر ، ط2 ،.1408هـ/1988م

27.مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، رواية سحنون ، دار الكتب العلمية للنشر ط 1 ، 1415هـ/1994م.

28.محمد الأمين الشنقيطي ، شرح مراقي السعود المسمى، نثر الورود ، تحقيق علي بن محمد العمر ان ، دار عطاءات العلم بالرياض للنشر، ودار ابن حزم بيروت 5، 1441هـ/ 2019م.

29.سليمان بن خلف الباجي ، إحكام الفصول في احكام الاصول ، تحقيق عبد المحيد التركي ، دار الغرب الإسلامي للنشر بيروت لبنان ط2 ، 1415هـ/1995م

30.منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، تحقيق عبد الله بن حافظ أحمد الحكمي ، مكتبة التوحيد الرياض السعودية ، ط1، 1419هـ / 1998م.

31.عبد الوهاب بن علي السبكي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط2 ، 1424هـ / 2003م.

32.عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، تقويم الأدلة في أصول الفقه ، تحقيق خليل محيى الدين الميس ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1، 1421هـ/2001م.

33.أحمد علي ثابت الخطيب البغدادي ابو بكر ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، تحقيق ماهر الفحل ، دار ابن الجوزي للنشر الدمام ، ط1 ، 1432هـ

34.ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق محمد بن عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1413هـ / 1993م

35.محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله ، دمشق سوريا 1385هـ/1965م.

36.ابو بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي ، أصول السرخسي، تحقيق ابو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية 1395هـ ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند للنشر ، وصورته دار المعرفة بيروت وغيرها.

37.محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي المعروف بصفي الدين الهندي ، نهاية الوصول في دراية الأصول ، تحقيق صالح بن سليمان اليوسفي ، وسعد بن سلمان ، المكتبة التجارية مكة السعودية.

38.عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق على محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب بيروت لبنان ط 1 ،1419هـ/1999م.

39.علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين د عوض الفرني، أحمد السراح، مكتبة الرشيد الرياض السعودية ، ط1، 1461هـ/ 2000م.

40.القاضي ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق وتعليق د عبد الحميد بن علي ابو زنيد ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط2، 1418هـ / 1998م.

41.ابو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، "مقدمة في أصول الفقه "تعليق محمد بن الحسين السليماني ، ط 1 ، 1996م، دار الغرب الإسلامي تونس.

42.ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المحصول في علم أصول الفقه ،دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة للنشر ، ط3، 1418هـ / 1997م.

43.ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي، ط 1 ، 1414هـ/1994م.

44. الشيرازي ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ، اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي.

45.وهبة الزحيلي ، اصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للنشر، ط 1 ،1406ه/1986م.

46.ابو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1460ه/ 1999م.

47.أمحمد بوشريط ، الشريف التلمساني وإسهاماته الثقافية ، مجلة العصور الجديدة العدد 2 ، مقتضى البحث التاريخي الجزائر 2011م

48.بوعمارة فاطنة ، المنهج الأصولي للإمام الشريف التلمساني في كتابه المفتاح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2014/2015م.

49.وزار سليمان المفاتيح المرزوقية لحل الاقفال واستخراج خبايا الخزرجية ، لابن مرزوق الحفيد، اطروحة دكتوراه قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان2019/2018.

50.حياة كتاب ، التأليف الأصولي عند علماء الجزائر، دراسة تحليلية، دار نور للنشر، المانيا،2017م.

51.محمد بن مطلق الرميح ، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب ، للإمام الونشريسي ، دراسة نظرية وتطبيقية الرسالة ماجيستر ، قسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية 1422ه/2011م.

52.بوجنان خضرة ، ابن لب وفتاواه ، عرضاً ودراسة، مذكرة ماجيستر قسم الشريعة ، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة أدرار 2004/2005م

53.ابي الطيب مولود السريري السوسي ، شرح مفتاح الوصول للتلمساني ، 15 ، دار الكتب العلمية بيروت للنشر ، جمع في لبنان سنة 2012م/ 1433هـ.

54.الاختيارات الأصولية والفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، إعداد الطالب محمد كرموس، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران ، 2013/2014م.

55.محمد بن عبد المنعم الحميري ، الروض المعطار في خبر الاقطار تحقيق إحسان عباس 1 مطابع هيد لبرغ لبنان 1975م.

56.عبد الحق حميش ، سير أعلام تلمسان ، ط1 ، دار التوقيفية الجزائر 2011م.

57.ابو القاسم محمد الحفناوي ، تعريف الخلف برجال السلف ، مطبعة بخير فتانة الشرقية ، الجزائر 1906م.

58.محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، مطبعة البلدية فاس 1936م.

59.خير الدين الزركشي ، الأعلام، ط1، دار العلم الملايين بيروت لبنان 2002م.

60.ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ط 2 ، دار صادر بيروت 1995م.

61.ابن القاضي ، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي عبد النور ، مكتبة دار التراث الباخرة مصر .

62.مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموسالمحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ط8،1426هـ/2005م.

63.محمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس الصباحالمنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية للنشر بيروت.

64.احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ابو الحسن، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر 1399هـ/1979م.

65.ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، ط1 1466هـ، دار طوق النجاة بيروت.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	--
إهداء	--
قائمة المختصرات .	أ-ج
مقدمة البحث	د
الفصل التمهيدي: الامام الشريف التلمساني وكتابه مفتاح الوصول	
تمهيد	**06**
المبحث الأول : حياة الامام الشريف التلمساني.	**07**
المطلب الأول: نبذة تعريفية عنه.	07
المطلب الثاني: شيوخه وطلبته وأصحابه.	13
المطلب الثالث : مؤلفات التلمساني.	20
المبحث الثاني: كتاب"مفتاح الوصول".	**22**
المطلب الأول: إثبات صحة نسبة الكتاب للمؤلف.	22
المطلب الثاني: وصف الكتاب.	23
الفصل الأول: اختيارات الشريف التلمساني في:السند، دلالة اللفظ على الحكم و متعلقه، وفعل النبي صلى الله عليه و سلم	
تمهيد	25
المبحث الأول: إختياراته الأصولية في السند	**26**
المطلب الأول: تعريف السند (التواتر والأحاد).	26
المطلب الثاني: اختيارات في السند.	27
المبحث الثاني: اختياراته الأصولية في دلالة اللفظ على الحكم(الأمر والنهي).	**32**
المطلب الأول: تعريف الأمر .	32
المطلب الثاني :اختياراته في الأمر.	32
المطلب الثالث: تعريف النهي.	35

المطلب الرابع :إختياراته في النهي	35
المبحث الثالث: اختياراته الأصولية في دلالة اللفظ على متعلق الحكم	**38**
المطلب الأول: تعريف دلالة اللفظ على متعلق الحكم:	38
المطلب الثاني: اختياراته :	38
المبحث الرابع: اختياراته في فعل النبي صلى الله عليه و سام	**41**
المطلب الأول: تعريف فعل النبي صل الله عليه و سلم.	41
المطلب الثاني : اختياراته	42
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: اختيارات الامام الشريف التلمساني في: النسخ،أسباب ترجيح المتن،الاستصحاب و القياس، الاجماع	
المبحث الأول: اختياراته في النسخ.	**46**
المطلب الأول :تعريف النسخ.	46
المطلب الثاني: اختياراته في النسخ:	47
المبحث الثاني: اختياراته في أسباب ترجيح المتن	49
المطلب الأول:تعريف المتن	49
المطلب الثاني:,اختياراته	49
المبحث الثالث: اختياراته في الإستصحاب والقياس	**50**
المطلب الأول: تعريف الإستصحاب	50
المطلب الثاني: اختياراته في الإستصحاب	50
المطلب الثالث:تعريف القياس	51
المطلب الرابع:اختياراته في القياس.	52
المبحث الرابع: إختياراته في الإجماع	**55**
المطلب الأول: تعريف الإجماع	55
المطلب الثاني: اختياراته في الإجماع	55
خلاصة الفصل الثاني	59

خاتمة.	61
توصيات.	62
قائمة المصادر والمراجع.	64
الفهرس	72
ملخص البحث	76

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث الموسوم بـ: "**الاختيارات الأصولية للشريف التلمساني ت(771هـ) من خلال كتابه "مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول**" ، ما اختاره الامام رحمه الله في مختلف المسائل الأصولية من خلال كتابه "مفتاح الوصول"، حيث قسمنا البحث إلى فصل تمهيدي تناولنا فيه نبذة تعريفية عن حياة الامام الشريف التلمساني وكتابه "مفتاح الوصول" ، أم الفصل الأول فتناولنا فيه اختيارات الشريف التلمساني الأصولية في السند ،دلالة اللفظ على الحكم و متعلقه، وفعل النبي صلى الله عليه و سلم، بالإضافة إلى الفصل الثاني واحتوى اختياراته في النسخ،أسباب ترجيح المتن،الاستصحاب و القياس و الاجماع .

الكلمات المفتاحية: الشريف التلمساني، الاختيارات، الأصول، مفتاح الوصول.

Research Summary:

In this research entitled: “The Fundamental Choices of Al-Sharif Al-Tilimsani (d. 771 AH) through his book “Miftah Al-Wusul ila Bin’ Al-Furu’ ‘ala Al-Usul”, we discussed what the Imam, may God have mercy on him, chose in various fundamental issues through his book “Miftah Al-Wusul”, where we divided the research into an introductory chapter in which we discussed an introductory summary about the life of Imam Al-Sharif Al-Tilimsani and his book “Miftah Al-Wusul”, and the first chapter in which we discussed Al-Sharif Al-Tilimsani’s fundamental choices in the chain of transmission, the meaning of the word on the ruling and its relation, and the action of the Prophet, may God bless him and grant him peace, in addition to the second chapter which included his choices in abrogation, reasons for preferring the text, istiṣḥāb, analogy and consensus.

Keywords: Al-Sharif Al-Tilimsani, Choices, Origins, Key to Access

تم بحمد الله